

# مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

فيسل اياد جعفر فرج الله  
كلية القانون – جامعة الكوفة

## المقدمة

ان أي مجتمع سياسي لا يمكن تصوره بغير سلطة حاكمة تنظمه وتضع القواعد له، وهذه السلطة العامة اطلق عليها الفقه الفرنسي قديما اسم السيادة وفي الماضي كان حكام اوربا يجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على انها حق شخصي، لكن هذا الخلط لم يستمر طويلا فقد هزمت جيوش اوربا شر هزيمة في الحروب التي دامت ثلاثة قرون بين الغرب المسيحي والشرق المسلم منذ القرن الحادي عشر، وفي الوقت الذي لم يحقق فيه المنتصرون اية فائدة من نصرهم لابل انحرفوا عن سياسة الرسول الاعظم (ص وآله) ذاتها والتي كانت منذ تأسيسها تضع السيادة بيد الامة والسلطة مقيدة بيد الحاكم في حين استفاد المنهزمون من هزيمتهم فائدة عظمت في دينهم وفي دنياهم. لا بل تجلت فائدتهم في ان تحرروا واستعادوا إنسانيتهم و فصلوا السيادة عن السلطة، فالسيادة للدولة والسلطة للحاكم. حتى قال الفقيه الفرنسي جوستاف لويون (كلما تعمق المرء في دراسة المدينة العربية تجلت له امور جديدة واتسعت الافاق امامه، وثبت له ان القرون الوسطى لم تعرف الامم القديمة الا بواسطة العرب، وان جامعات الغرب عاشت خمسمائة سنة تكتب من العرب، وان العرب هم الذين

قدموا اوربا في المادة والعقل والخلق، ومتى درس المرء ما عمل العرب وما اكتشفوه في العلم يثبت له ان ما من امة أنتجت مثل ما انتجوا... ولئن تأثير العرب في الغرب عظيما فان تأثيرهم في الشرق اعظم... وان العرب اول من علم العالم كُتب تتفق وحرية الفكر مع استقامة الدين).وبتحقق الفصل التام بين السيادة والسلطة يتبين لنا ان للسيادة وجهين:

**سيادة داخلية:** تتمثل في ممارسة السلطة على جميع الافراد والهيئات المقيمة على اقليم الدولة أي هي السلطة العليا.

**وسيادة خارجية:** خاصة بالعلاقات بين الدول ومن مقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لاي دولة اخرى. ولو خضعت دولة ما الى اخرى فهنا تصبح الدولة الخاضعة ناقصة السيادة لا تستطيع ان تمارس دورها في ميدان العلاقات الدولية. و بظهور الدولة بمفهومها الحديث ادركت الدول نتيجة للتقدم العلمي بعد الثورة الصناعية في اواخر القرن الثامن عشر، وما ادى اليه من تقريب المسافات بينها، انه اذا كان لها ان تحرص على سيادتها واستقلالها فان عليها ان تحرص في نفس الوقت على ارتباطها وتضامنها فيما بينها. وهو ما يقتضي اقامة نوع من النظام الدولي يوائم بين اعتبارات سيادة الدول وحاجات التعايش المشترك بين الدول والتعاون فيما بينها بما يحقق مصالح كافة في نهاية الامر، ولا يمكن تحقيق التعايش الا اذا تنازلت الدول الاعضاء المنضوية تحت احكام التنظيم الدولي عن جزء من سيادتها، ولا شك ان الوصول الى هذه الغاية يتسم بالصعوبة الشديدة التي لن تبلغ حد الاستحالة، ويتم ذلك باحداث تغيير جذري في ذهنية البشر افرادا او جماعات يحل فيها الاحساس الطائفي محل الاحساس بالمصلحة القومية وكل ذلك شهدناه في ظل المتغيرات الدولية

الحديث التي قلبت العالم رأساً على عقب. ولا بد من القول بعد ما تقدم ان الغاية من اختيار عنوان البحث والخوض فيه ليس إبراز أهمية موضوع السيادة وحسب، حيث ان الكثير من قبلي قد تولوا هذه المهمة وبتفصيل كبير، وليس اظهر ان للسيادة وجهين فقد يكون قد سبقني الى ابراز ذلك جانب لا يستهان به من الكتاب والباحثين، ان لم يكن الفقهاء الكبار - وهذا مما لا يقبل الشك - قد تولوا بيانه في مطولاتهم عن موضوع بحثي هذا او المواضيع المتعلقة به، وليس الغاية منه ايضا تعزيز ما موجود في المكتبة القانونية من كتابات، فمن الطبيعي انه ليس من شأن بحوث تعد بهكذا مستوى ان يكون الهدف منها اعلاه، وانما اردت ان ابين ان الغايات من هذا البحث كثيرة وكثيرة ولعل اكثرها اهمية هي بيان موضوع السيادة وتحديد في القانون الدولي العام وهو من المواضيع التي يمكن ان نعبر عنها - بالمفتوحة - والتي هي متطورة متجددة يومياً متغيرة حسب المتغيرات الكثيرة التي تطرأ على واقع المجتمع الدولي وعلى واقع العلاقات الناشئة بين اطرافه، ينعكس هذا مباشرة على مفهوم سيادة الدولة، فنتغير هذه السيادة تبعاً لذلك التغير. ولعل ابرز ما يؤيد حديثي اعلاه هو معالجاتي من خلال البحث لموضوع مستحدث اسميه ((السيادة الهشة)) والذي سيظهر لنا من خلال معالجته ان الاخيرة صورة جديدة للسيادة تتوسط بين السيادة التامة والسيادة الناقصة، ولعلي اكون موفقاً في اضافة هذا النوع من انواع السيادة الذي بات يظهر جلياً في واقع العلاقات الدولية. ولهذا فان الغاية من اختيار موضوع البحث هو إبراز كل ما تقدم جميعاً اضافة الى ما رغبت اضافته من جديد في هذا الموضوع، والذي اسأل الله العلي القدير فيه ان يوفقني لكي يكون عملاً نافعا، وخطوة صالحة يستطيع غيري ان يخطو من خلالها للبحث في مفردات

هذا الموضوع. وقد قسمت الدراسة في هذا البحث الى ثلاثة مباحث: نعرض في المبحث الاول مفهوم السيادة نعرض فيه الى تعريف السيادة ومن ثم دراسة نشأة السيادة في الفكر الإسلامي والغربي باحثين عن اصل وتطور السيادة في كل منها فكان المبحث في مطلبين، اما في المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مظاهر السيادة بكافة ألوانها داخل الدول و من ثم انواعها متناولها تباعا في مطلبين، اما في المبحث الثالث فنرصده لتقييم السيادة وفقا للمواثيق الدولية كدراسة تحليلية لاهم المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبعدها ما طرأ على السيادة من مستجدات ومتغيرات دولية حديثة وقد انتظم في مطلبين.

### المبحث الأول

#### مفهوم السيادة

يشاع في أمهات كتب علم السياسة الحديث وكتب القانون الدستوري أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة وذلك في التاريخ الحديث (القرن ١٥-١٦)، وإذا كان البعض يرجع الفضل للعلامة الفرنسي جان بودان ١٥٧٦م في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم وإعطائه هذه الشهرة، ويرى البعض أيضا أن لهذه الفكرة جذور في الفقه الإسلامي. إلا أن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى ويدلنا البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة أنه وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل ونظام الدولة؛ لذا فلا عجب أن يجد هذا الموضوع التفاتاً من رجال الفقه الدستوري والدولي لارتباطه بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية وعلم التاريخ السياسي والاجتماعي. لذلك وجدنا من الضروري أن نتناول في المطلب الاول تعريف السيادة بشيء من التفصيل وبعد التعرض و

التعرف على الاخير نتناول نشأة السيادة في الفكر الاسلامي و الفكر الغربي...

### المطلب الأول: تعريف السيادة

لابد وقبل الخوض في غمار موضوعا من تعريف للسيادة في اللغة والاصطلاح وبيان خصائصها وتمييزها عما يشبهها بما يخدم موضوع بحثنا معتمدين على التقسيم الاتي:

#### اولا: تعريف السيادة لغة

السيادة لغة: من سود يقال: فلان سيد قومه اذا اريد به الحال اذا اريد به الاستقبال والجمع سادة.

ويقال: سادهم سودا سوددا سيادة سيدودة استادهم كسادهم وسودهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد<sup>(١)</sup>. والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل اذى قومه والزوج والرئيس والمقدم واصله من ساد يسود فهو سيود والزعامة السيادة والرياسة، وفي الحديث قال (ص وآله): السيد الله تبارك وتعالى، وقال (ص وآله): انا سيد الناس يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. الخلاصة في المعنى اللغوي انها تدل على المقدم على غيره جاها او مكانة او مزلا او غلبة وقوة ورأياً وامراً.

#### ثانيا: تعريف السيادة اصطلاحا

وعرفت السيادة اصطلاحاً: بأنها السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقاتها سلطة عليا أخرى إلى جانبها<sup>(٣)</sup>. وعرفت أيضاً: سلطة العمل المستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية<sup>(٤)</sup>. وهناك من شراح الفقه القانوني من

ذهب الى اعتبار الخضوع للقانون الدولي دون غيره ومباشرة هو المعيار في تقرير السيادة<sup>(٥)</sup>. الا ان اقربها الى الواقع تعريف السيادة ذات المفهومين: الأول (السيادة الداخلية الايجابي) مضمونه ان الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الافراد والهيئات الموجودين على اقليمها وان ارادتها تسمو على ارادتهم جميعا.

الثاني (السيادة الخارجية السلبي) وهي خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول ومن مقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لاي سلطة دولة اجنبية، والمساواة بين جميع الدول في السيادة، ومن ثم هي مرادفة للاستقلال، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ اي اجراء يمس استقلال دولة اخرى<sup>(٦)</sup>. ومن الواضح ان جميع مفاهيم السيادة تنتهي بأن السيادة هي سلطة عليا ومطلقة وشاملة على الافراد الالتزام بها لا يمكن التنازل عنها دائمية لا تتجزأ تحكم الامور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة او خارجها.

#### ثالثا: خصائص السيادة

يتضح من جملة ما جاء من تعاريف السيادة ان لها خصائص هي:

- ١ - مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها، حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

٢- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

٣- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتاً ومستمرًا" الفصل الأول - الكتاب الثاني).

٤- دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

٥- لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. ويقول "روسو" إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوماً على أكثر تقدير".

رابعاً: تمييز السيادة عن بعض ما يشبهها

الان وبعد التعرض والتعرف على تعريف السيادة وخصائصها وقبل الولوج في مفصل البحث لا بد ان نميز مفهوم السيادة عنما يختلط به من معاني مشابهة فقد اختلط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ويرجع هذا الخلط إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم، ولكن كلا منها لا يعبر عن السيادة بل يعد جزءاً من الكل (السيادة) وفي كثير من كتب القانون تتداول كلمتا السيادة والسلطة كما لو كانتا ذاتي مدلول واحد غير أنه من المهم أن نفرق بين السيادة والسلطة.

يعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة؛ فالسلطة هي ممارسة السيادة (يطلق البعض على السيادة صفة السلطة العليا) أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، أما السلطة فهي "القدرة على فرض إرادة أخرى"، وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على سلطة أي جماعة أخرى في المجتمع، والفرض يتم بإحدى وسيلتين، فهو إما أن يتم بوسائل القهر والعسف، وإما أن يتم بوسائل الإقناع الحر وضرب المثل وتقديم النموذج، وتزداد قوة السلطة دائماً ويزداد استقرارها كلما زاد قبولها اختيارياً عن طوعية. وهناك أمران آخران يجب التفرقة بينهما وهما من يملك السلطة العامة ومن يباشرها. وفي ظل نظام الحق الإلهي في الفكر الغربي كان الملك هو الذي يملك السلطة وهو الذي يباشرها في نفس الوقت، بينما في ظل نظام سيادة الأمة في الفكر الإسلامي ان الذي يملك السلطة العامة أي السيادة هي الأمة، ولكنها لا تستطيع بصفة عامة أن تباشرها بنفسها، ولذلك وجدت هيئات أخرى في ظل النظام النيابي تقوم نيابة عنها بمباشرتها كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً، إنما هذه الهيئات تباشر هذه

السلطات أي نتائج فكرة السيادة العامة المملوكة للأمم، في حدود ما نصت عليه الدساتير والقوانين. وقد ميز جانب من الفقه بين ممارسة السيادة وتملكها قانوناً، واعتبر أن السيادة الفعلية لمن يمارسها حتى ولو لم يملكها كما هو الحال في وضع المحتل، أما السيادة القانونية فستظل لصاحب الإقليم، وقد حاول الفقه الدولي ورواد المفكرين وضع مواصفات لبيان ماهية السيادة نتيجة لهذا الخلط<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: نشأة مفهوم السيادة

ان لكل شيء اصل او نشأة وللسيادة اصلاً تاريخي موغل في القدم فهي ليست وليدة هذا العصر، فهل عرفها الفكر الاسلامي قبل الفكر الغربي ام العكس صحيح هذا ما سنعرضه على النحو الآتي:

##### اولاً: نشأة السيادة في الفكر الاسلامي

لقد ولدت في الجزيرة العربية اول دولة متعددة الاديان والعرقيات والثقافات تكفل المواطنة المتساوية للنساء والعبيد من غير العرب والعرب من غير المسلمين بعدل وفق دستور المدينة وذلك بعد هجرة الرسول الكريم (ص وآله) من مكة الى المدينة وذلك في عام ٦٢٢م وظلت هذه الدولة قوية فنية في عهد الخلفاء والتابعين من بعدهم حيث اكتملت لها جميع عناصر الدولة القانونية بالمفهوم العصري ولذلك طبعا في عهد الرسول (ص وآله) والتي تعتمد على وجود دستور وتدرج في القواعد وبدأت السيادة في ظل الدولة الاسلامية بشكل الامة صاحبة السيادة ثم اتجهت اتجاهاً زمنياً في عهد بني امية وعادت لتضطرب بصيغة الحق الالهي في العهد العباسي ومفهوم السيادة في النظرية الاسلامية تقوم على اسس القرآن الكريم والسنة وقد اعترفت دولة الاسلام مبكراً بوجود

ارادة عامة غير ارادة الافراد، لكن بعض حكام المسلمين خاصة في عهد بني امية انحرفوا عن هذا المفهوم حيث تم تحويل الخلافة الى ما يشبه الملكية الوراثية. وفي مايلي تفصيل عن ظهور ملامح السيادة في الرسالة الاسلامية العظيمة:-

#### أ) في عهد الرسول (ص وآله):

جاء الرسول الأعظم (ص وآله) بدين جديد يخالف ما كان عليه العالم في ذلك الوقت سواء في العقيدة او في الشريعة وبدأ (ص وآله) دعوته في مكة وتحمل في سبيل ذلك الكثير من الازى ولم يستجب له في بداية دعوته الا نفر القليل ، ومن المنطقي ان يكون الذين دخلوا في هذه الدعوة الجديدة جماعة واحدة متحدة وان يعملوا ما يستطيعون ليتسنى لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وامن ليتمكنوا من نشر هذا الدين ودعوة الناس كافة للدخول فيه ولن يتأتى لهم ذلك الا اذا كانت لهم دولة حرة مستقلة تدبر امورهم الدينية والدنيوية وتكفل لهم القوة والمنعة، كل هذه الاسباب تدعونا الى قول بان الرسول (ص وآله) قد فكر وخطط لاقامة هذه الدولة اثناء جوده في مكة وقبل هجرته الى المدينة، وهذا الذي نقوله يؤيده ما كان من بيعة العقبة الثانية فقد جاء في شروط هذه البيعة التي تمت بين الرسول (ص وآله) والانصار من الاوس والخزرج ذكر الحرب ونصرتهم الرسول على اعدائه مهما يكن من امر، وهذا معناه ان الله سبحانه وتعالى تأذن بان يكون للمسلمين دولة، وفي هذا ينتقل ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت احد نقباء الانصار قوله: { بايعنا رسول (ص وآله) بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثره علينا } [سيرة ابن هشام- مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي القسم الاول - ط ٢ - ١٩٥٥ -

ص ٤٥٤].<sup>(٨)</sup> وهذا يعني ان دولة المدينة كانت على وشك القيام وقولنا ان رسول(ص وآله) قد فكر وخطط لاقامة الدولة وهو في مكة يؤيده فضلا عما تقدم ما جاء على لسان المستشرق الانكليزي (جب) اذ يقول ينظر الى الهجرة غالبا على انها نقطة تحول اذنت ببء عهد جديد من حياة محمد واخلاقه ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشور المضطهد في مكة بين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة في المدينة ليس لها ما يبررها من التاريخ لم يحدث هناك انقلاب في تصور محمد لمهمته او شعوره بها من الجهة الشكلية ظهرت الحركة الاسلامية بصورة جديدة وادت الى ايجاد مجتمع جديد قائم بذاته منظم على قواعد سياسية تحت قيادة رئيس واحد ولكن هذا لم يكن الا مجرد اظهار ما كان مضمرا واعلان ما كان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثانية وكانت هي ايضا ما يتصوره خصومه عن هذا المجتمع الجديد الذي اقامه انه سينظم تنظيما سياسيا ولن يكون هيئة دينية منفصلة متدرجة تحت حكومة زمنية وكان يبين دائما في عرضه تاريخ الرسالات السابقة ان هذه هي احدى الغايات الاساسية التي تتألف منها الحكمة الالهية في ارسال الرسل، فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو اذن فقط - ( ان الجماعة الاسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية الى المرحلة العملية في التطبيق )<sup>(٩)</sup>.

#### - مرحلة دستور دولة المدينة -

لقد اعلن الرسول (ص وآله) قيام هذه الدولة في كتاب كتبه بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم وفيما يلي بعض من جاء في نصوص هذا الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي (ص وآله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة من دون الناس. هذا الكتاب بعد هجرة الرسول (ص وآله) مباشرة الى المدينة ولم تكن اسست في المدينة - قبل عصر الرسالة - اية دولة بل كانت مقاطعة تسكنها قبائل مختلفة ليس بينها تعاون او ترابط ولا تخضع لسلطة واحدة. وقد اقترح الرسول (ص وآله) على اهل المدينة ان يؤسسوا مجتمعا واحد يخضع لسلطة سياسية واحدة هي سلطته (ص وآله) وكما يقص علينا البخاري في صحيحه فقد عقد الاجتماع بين انس بن مالك ودون على اثره هذا الكتاب الذي يعد دستورا بمعنى الكلمة فلقد حدد هذا الكتاب بكل دقة حقوق الحاكم وواجباته كما حدد حقوق الرعية وواجباتها. والذي يغنيا الاشارة اليه هنا بصفة خاصة بعض نصوص قليلة من الوثيقة التاريخية واول هذه النصوص هو قول الوثيقة في افتتاحها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (هذا كتاب من محمد النبي (ص وآله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن يتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة من دون الناس). و النص بقوله ((ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .....)) يفتح باب الانضمام الى هذه الوثيقة وبالتالي الى الدولة الناشئة لقبائل اخرى غير القبائل المؤسسة التي ابرمت هذه الوثيقة وهذا ما يكشف عن امرين جوهريين:-

اولهما: عنصر الاستمرار والدوام في الدولة الناشئة.  
وثانيهما: ان الانتماء الى هذا المجتمع الجديد او الدولة الجديدة، لم يعد قائما على امور لا دخل لارادة الانسان فيها كالولاء على اقليم معين او في قبيلة معينة

وانما اصبح هذا الانتماء قائما على العقيدة وحدها اي على الاختبار الحر لدين الاسلام. وما جاء في النص الثاني ((انهم امة واحدة من دون الناس)). فوصف النص المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب من تبعهم بأئمة واحدة ويتضح ان مؤمني ومسلمي قريش كانوا من قبائل مختلفة وكذلك كان مؤمنوا ومسلموا يثرب. وهذا يعني ان هذه القبائل المختلفة قد ذابت فيما بينها واصبحت تشكل مجتمعا واحدا امة واحدة، وهذا في حد ذاته يعتبر تحولا هاما وخطيرا اذا نظر اليه بعين ذلك العصر القبلي القائم على الاعتداد بالقبيلة والاعتزاز بالانتماء اليها. وجاء في الوثيقة ايضا: (اليهود دينهم وللمسلمين دينهم).

هذا النص يضع مبدأ حرية العقيدة احد المبادئ التي يقال انها ظهرت في العصر الحديث موضع التنفيذ وهذا المبدأ قرره بالضافة الى هذه الوثيقة القران الكريم في قوله تعالى: ((لا اكراه في الدين)). وما جاء: (وانه من خرج امن وقعد امن بالمدينة.....) هذا النص يقرر بدوره مبدأ الحرية الشخصية ويضعه موضع التنفيذ قبل ان يظهر هذا المبدأ السنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون على الاقل فليست الحرية الشخصية في جوهرها الى حق في الامن ... حق الفرد في ان يكون امنا من الاعتداء عليه في نفس او عرض او مال او ماوى له الحرية في ان يروح ويغدو<sup>(١٠)</sup>. تلك كانت الظروف التي نشأت فيها قواعد الدولة الاسلامية وسلطتها وفي عهد الرسول الاعظم (ص وآله) وهي ظروف تختلف كلية عن الظروف التي نشأت فيها فكرة السيادة في الفكر الغربي والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.

**(ب) في عهد الخليفة**

في عهد الخليفة لم يختلف الامر كثيرا وقد جاء في التكييف القانوني لمركز الخلفية انه النائب عن الامة ووكيل عنها فمن الثابت اذن ان سلطانه مقيد في جميع تصرفاته في حدود سلطات هذه الوكالة ولا يصح من تصرفاته الا ما يدخل ضمن حدود هذه الوكالة وتلك واحدة والثانية، انه مقيد بما تكون الامة مقيدة به في الاصل لانه كوكيل لا يمتلك اكثر مما يملكه الاصيل، وقد بينا ان هذه الوكالة من الامة للامام تخوله: (مزاولة السلطة لتنفيذ الشرع) وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: (حراسة الدين وسياسة الدنيا به)، فاذا كانت الامة مكلفة بتنفيذ الشرع بأجمعه فهو بوصفه وكيلا مكلف به ايضا بمقضى وكالته من جهة وباعتباره مسلما يجب عليه تنفيذ الشرع من جهة ثانية. ولا خلاف في ان الامام مقيد بقانون جاهز هو الكتاب والسنة، وظيفته وليس له ان يتنصل من هذا والا وصف بالكفر والفسوق والظلم وليس له ان يشرع من عند نفسه لان النبي ليس له ذلك فاولى ان لا يكون للامام ذلك قال تعالى: {قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب عظيم} [صورة يونس: اية ١]. وليس له ان يتبع شيئا من الراي يرفضه الشرع قال (ص وآله): {من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وليس له ان يجزء الشرع فينفذ بعضه ويرفض تنفيذ بعض} [سند ابن ماجه: المجلد الاول الحديث رقم ١٤].

**قال تعالى:** {افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون اشد العذاب} [سورة البقرة: الاية ٨٥]. وليس له فصل احدا على غيره من المواطنين امام القانون الاسلامي او القضاء الاسلامي قال الفقيه ابن حزم الاندلسي: فهو الامام الواجب

طاعته وما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص وآله): { فان زاع عن شيء منها منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره } [ابن حزم: الفصل في الملل والاهواء والنحل ج ٤ ص ١٠٤]. فهو اذن اذا خرج عن حدود وكالته للامة او عن حدود الشرع او جبت الشريعة تبديل وكيلها هذا بعزله وتوكيل غيره ممن يصلح لهذا الامر، والحق اننا لا نجد في دنيا الشرائع الوطنية حاكما دستوريا مقيدا ولو على مستوى النظرية والفكر بمثل هذه القيود ومحددا بهذه الحدود التي تهدف كلها في النهاية الى حماية القانون الاسلامي وضمان تنفيذه على الحاكم والرعية مما يسهم في اقامة نظام الدولة القانونية<sup>(١١)</sup>. ولكن يدعونا التساؤل هنا؟ اذا كان الرسول (ص وآله) يملك السلطة الا انه لا يملك السيادة؟ والخليفة ليس الامجرد اداة في يد الدولة؟ فمن هو صاحب السيادة؟ هذا ما سنبحثه في الفقرة التالية...

#### ج) الاسلام ومشكلة السيادة

تقدم بنا القول بان الفقه الاسلامي قد عرف فكرة قيام الدولة صاحبة السلطة السياسية (الخليفة) ليس الا مجرد اداة في الدولة تمارس بها سلطتها اي ان الدولة هي صاحبة السلطة السياسية ومستقرها. ولكن الدولة شخص معنوي مجرد، ولا بد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية ومن ثم لا يكفي القول بان الدولة صاحبة السلطة اي الاشخاص الذين سيمارسونها في الواقع فمن هو اذن صاحب السلطة ((او السيادة)) في الدولة الاسلامية. لقد اجاب علماء الفقه الاسلامي على هذا السؤال وقرر جمهورهم ان الامة في الاسلام هي (صاحبة او مصدر السيادة) او ((مصدر السلطات)). ودليل ذلك، قول فقهاء المسلمين ان دعائم الحكومة في الاسلام هي الشورى ومسؤولية اولي الامر

واستمداد الرئاسة العليا (الخلافة) من البيعة العامة. ويستدل البعض على سلطان الامة او سيادتها بالحديث المعروف: (لا تجتمع امتي على ضلالة) كما يستدلون بان الله امر بطاعة اولي الامر حيث قال تعالى: (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)، والمقصود ((باولي الامر)) فيما يرى بعض العلماء هم جماعة اهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الامة اما اهل الحل والعقد (كما يرى ذلك البعض من العلماء) فهم الامراء اي الولاة و الحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة واذا اتفقوا على امر او حكم وجب ان يطاعوا بشرط ان يكونوا من المسلمين والا يخالفوا امر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر وان يكونوا مختارين في بحثهم الامر واتفاقهم عليه، والواقع ان الفقه الاسلامي لم يعتبر الوالي صاحب حق في السيادة بل اعتبرها حقا للامة وحدها يمارسه الوالي كوكيل عنها فيمكنها بهذا عزله ان وجدت مبررات لذلك<sup>(١٢)</sup>. ولان الاسلام لم يفصل كما فعلت المسيحية بين الدين والدولة طبقا لقول المسيح عليه السلام ((دع ما لقيصر وما لله)) وانما جعل الخلافة رئاسة عامة في امور الدين والدنيا عن النبي (ص وآله) ولذلك فالسلام دين ودولة عقيدة وشريعة<sup>(١٣)</sup>.

ان الخليفة لا يستمد سلطته من الله تعالى لذلك عندما دعى الخليفة ابو بكر نهى عن ذلك وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله<sup>(١٤)</sup>. ففقهاء الاسلام قد عرفوا نظرية (سيادة الامة) كما عبر عنها رجال الثورة الفرنسية فيما بعد وان كان بين النظريتين فارق جوهري فالنظرية الغربية تنتهي بنا الى اعتبار سلطة الامة مطلقة، فالامة حقا وعلى الاطلاق هي صاحبة السيادة هي او المجلس

الذي تنتخبه التي تضع القانون او تلغيه والقرارات التي يصدرها هذا المجلس تصبح قانونا واجب النفاذ وتجب الطاعة حتى وان جاءت مخالفة للقانون الاخلاقي او متعارضة مع الضمير القانوني، وبذلك تنتهي بنا نظرية سيادة الامة الى نوعا خاصا من الاستبداد. ولكن في الاسلام ليست سلطة الامة مطلقة انما هي مقيدة بالشرعية بدين الله الدين الذي اعتنقه والتزم به كل فرد منها والذي افرد للاخلاق وللفضيلة وللرحمة وللكرامة الانسانية مكانا ساميا فهي لاتستطيع ان تتصرف الا في حدود القانون وهذا القانون هو الذي يحتويه الكتاب والسنة واذا كان قد اعترف بان ارادة الامة الكلية احد مصادر القانون والمفهوم ان هذه الارادة تعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة ايضا في صورة ما وقد خولت هذا الحق نفسه بقتضى امرتها وان كان فرض ان من خصائص ارادة هذه الامة انها لن تحيد عن الحق اي لن تتحرف عن المنهج الذي رسمه هذان المصدران، فإرادة الامة في نظر الاسلام هي التي لا تخالف عن امر الشرع الاسلامي وتلتزم بالقانون الاخلاقي وتتفق مع الضمير الانساني وبذلك يرى ان مبدأ سيادة الامة في النطاق الاسلامي ليس من شأنه كما هو الحال بالنسبة الى مبدأ السيادة في النطاق الغربي الذي يؤدي الى الاستبداد واهدار الحريات<sup>(١٥)</sup>. وقول الدكتور عبد الحميد البياتي اننا لانجد لعلماء المسلمين القدامى ومنهم الاستاذ الشيخ محمد بخيت في هذا المقام اثرا فلم يكن صحيحا ما ذكره العلماء المسلمين المعاصرين الاستاذ علي عبد الرزاق من انهم عرضوا لهذه المشكلة (مشكلة نظرية السيادة)، ولقد كان بعض العلماء المسلمين المعاصرين هم الذين اثاروا هذه المشكلة تأثروا دون وعي منهم بالعلماء الفقهاء الغربيين ولكنه كان تأثيرا وتقليدا من قوم لم يدركوا مغزى النظرية التي درات

مناقشاتهم حولها والتي ارادوا اقتباسها فهم لم يدركوا انهم ازاء نظرية وانها نظرية فرنسية اصطنعها الفقهاء الفرنسيون القدمات لظروف خاصة بهم ولاهداف معينة لهم ثم جاءت الثورة الفرنسية فادخلت على النظرية ما ادخلت من تغيير اقتضته ظروف تلك الثورة واهدافها اذ نقلت ملكية السيادة من الملوك الى الشعوب ثم هي تقوم على اساس فلسفي معين وهي ذات خصائص معينة لاصقة بها ونتائج او اثار معينة مترتبة عليها وانتقادات كثيرة موجهة اليها فكان عدم احاطتهم بجميع ذلك داعيا الى احاطتهم بسلسلة متصلة الحلقات من الغلطات فكان شأنهم على حد التعبير الفرنسي الطريف لاحد الكتاب في تعريف الفيلسوف شأن (من يبحث في غرفة ظلماء عن قبعة سوداء غير موجودة بتلك الغرفة)<sup>(١٦)</sup>. واخيرا ان البحث عن السيادة التي اصطنعها الفقهاء الفرنسيون ليس لها وجود في النظام الاسلامي فالاخير يمتلك مفهوما للسيادة ولكن ليس كما جاء على يد الفقهاء الفرنسيين القدمات، بل انني اجد نظرية السيادة المطلقة في النظام الاسلامي الافضل لا بل- ذات المعنى- الذي سعى وناضل الأوروبيون بشكل عام والفرنسيين بشكل خاص للوصول اليه في حروبهم ضد الاستبداد واهدار الحريات العامة من قبل ملوكهم.

#### ثانيا: نشأة السيادة في الفكر الغربي

واذا كان الفرنسيين هم اول من قدم هذه النظرية، لظروف خاصة بهم ولاهداف معينة لهم - كما تقدم القول- فانه يكون ضروريا ان نتعرف على هذه النظرية كما قدموها وذلك على النحو الاتي:

#### أ) اساس السيادة

لقد شغلت السيادة الفكر الانساني منذ بدا الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والسياسية وكتبت فيها تلال من الصفحات مع ذلك فهي كما يقرر الفرنسي العميد ديكي غير قابلة لحل بشري لانه لا يمكن لاحد ان يفسر - من الناحية الانسانية - كيف ان ارادة انسانية يمكن ان تعلو او تسمو على ارادة انسانية اخرى؟؟<sup>(١٧)</sup>.

هذا السؤال هو الذي اجابت عليه او ادعت الاجابة عليه النظريات الباحثة في اصل السيادة وهي نوعان من النظريات:

#### ١ - النظريات التيقراطية:

##### - السيادة ذات مصدر الهي:

في مجتمع بدائي يقوم على الرهبة من الطبيعة ومن المجهول وتتحكم فيه الاساطير والمعتقدات، كان طبيعيا ان تختلط السلطة السياسية بالعقائد فتغلب عليها خاصية القداسة بحيث يقوم الخضوع للزعيم على اساس انه يمثل في شخصه ارادة الالهية بل على اساس انه اله يعبد وتقدم له القرابين<sup>(١٨)</sup>. ونتيجة لهذه الطبيعة الالهية فان السيادة تخول صاحبها مجرد القوة العادية ولكن بالقابل تخوله حق في الامر يقابله واجب الطاعة عند الخاضعين لهذه السيادة لكن اذا كانت السلطة ذات مصدر الهي او بعبارة اخرى اذا كانت السيادة تأتي من الله فكيف يمكن تحديد صاحب الحق في مباشرتها؟؟

لقد تولت الاجابة عن هذا السؤال نوعان من النظريات البيوقراطية.

##### - نظرية الحق الالهي المباشر:

ومع ظهور المسيحية تطورت نظرية تأليه الحاكم ولم يعد ينظر اليه على انه اله او من طبيعة الهية ولكنه اصبح يستمد سلطانه من الله فالحاكم يظل انسانا لكن

الله اختاره واودعه السلطة وقد سميت النظرية في المرحلة بنظرية (الحق الالهي المباشر) لان الحاكم في نظر اصحابها يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل ارادة اخرى في اختياره ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الالهي المباشر، وتعتبر هذه النظرية بمثابة النظرية الرسمية للكنيسة الكاثوليكية وكان البابا الاول بيمر ومن بعده البابا بول ومن ابرز دعائها<sup>(١٩)</sup>. ولقد كانت نظرية الحق الالهي المباشر - بعد المسيحية - تهدف في الواقع الى تبرير السلطة المطلقة للملوك او الى تفسير مشروعية هذه السلطة، فحينما فكر الملوك وانصارهم - بعد المسيحية - في تفسير مشروعية سلطتهم المطلقة. وتخليص تلك السلطة من نفوذ رجال الدين وتدخلهم لم يجد اولئك الملوك وفي مقدمتهم لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر خيرا من الاستناد الى تلك النظريات الثيوقراطية التي تنسب مصدر سلطتهم الى ارادة الالهية<sup>(٢٠)</sup>.

#### - نظرية الحق الالهي غير المباشر:

كان القديس توما من اكبر دعاة هذه النظرية وقد التزم هو وغيره من مقنني هذه النظرية الاصل الفلسفي الذي وضعه اباء الكنيسة في العهد الاول، فهم يؤمنون بقداسة السلطة من حيث مصدرها لانها تأتي من الله الذي يريد لها لعباده دفعا للفوضى فيما بينهم الا انهم لا يرونها مقدسة في طريقة اسنادها للحكم. وخلاصة هذه النظرية ان الله لا يتدخل بأرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة ولا في ممارستها وانه لذلك لا يختار الحكم بنفسه وانما يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على ان يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضوه.

## ٢- النظريات الديمقراطية:

تقوم النظريات الديمقراطية على اساس ان السلطة مصدرها الشعب وبذلك لا تكون مشروعة الا اذا كانت وليدة الارادة الحرة للجماعة التي تحكمها. واهم النظريات الديمقراطية هي نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وان الانتقال من حياة الفطرة الى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الافراد بقصد اقامة السلطة الحاكمة، وفكرة العقد الاجتماعي ليست من خلق مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر. ولكنها ترجع الى ابعد من ذلك بكثير اذ تعود الى فلسفة دعا اليها ابيقورس الفيلسوف الاغريقي (سنة ٣٤٧ - سنة ٢٧٥ ق م) ولقد اكد هذا الفيلسوف ان الدولة ليست شيئا مقدسا من عند الله لخدمة عقائد الانسان وتوجيهه الى الحقائق الازلية ولا هي مجرد اكتشاف بالعقل وانما هي تقوم على فكرة المنفعة المبنية على العقائد وهي مجرد تنظيم وضعه الانسان بيده بقصد ترتيب حياته على اساس المنفعة بما يوافق بين مطالبه ومطالب غيره، وبين حقوقه وحقوقهم وواجباته وواجباتهم. فصاحب العقد الاجتماعي ميز بين العقد الاجتماعي و عقد الدولة ((العقد السياسي)) الذي تأسست بقتضاه السلطة في المجتمع، اما فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد خلطوا العقدين معا واصبح العقد الاجتماعي اساسا لنشأة المجتمع والسلطة<sup>(٢١)</sup>.

**(ب) السيادة كخاصية من خصائص الملك**

لقد كان الملك هو الاساس ولم تكن السيادة الا ظله، او اذا شئنا الدقة كانت السيادة هي الخاصية الشخصية التي يتميز بها الملك، ولما كان الملك شخص طبيعي فان ارادته التي هي ارادة صاحبة سيادة هي ارادة انسانية يمكن ان

تشوبها سائر العيوب الانسانية، وما دامت كذلك فان يصبح من الواجب تنبيهها الى خدمة الهدف الذي تبتغيه وهو الصالح العام وتحذيرها دائما من انتهاك القانون الطبيعي ولقد كانت الكنيسة بصفة عامة والبابوية بصفة خاصة تقوم بهذا الواجب في العصور الوسطى ولكن في حدود ضيقة، كذلك فما دامت ارادة الملك هي ارادة انسانية فانها يمكن ان تضل ولهذا السبب كان من الواجب ان يحال بينها وبين الاعتداء على المصالح المشروعة ولذلك كان من الضروري جمع مجلس طبقات الشعب باعتباره ممثلا للمصالح وليس للاراء وكانت هذه المجالس بمثابة مجلس شورى الملك والواقع ان فكرة السيادة قد ارتبطت بالمجالس لانه قبل اتخاذ قرار في مسألة ما كانت هذه المسألة تعرض على المجلس حيث تاخذ الشكل اللازم ثم يكون من اختصاص صاحب السيادة (الملك) بعد ذلك ان يقدمها للشعب ان وجد من وجهة نظره انها مهمة او لها مبرار دون ان يكون لأي احد التدخل فهي مسألة من اختصاص الملك فقط وبالحديث عن السيادة والقانون فان العصور الوسطى التي لم تتصور حرية الفرد، فالقانون في العصر الحديث هو مجموعة الاوامر التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع، اما في العصور الوسطى فلقد كان القانون يشمل مجموعة المبادئ العرفية السابقة على وجود الحاكم والتي لا يستطيع المساس بها، اما اوامر السلطة فلم تكن تتدخل الا لاثبات العرف او تصنيفه. ولقد كان لتولي الملوك للسلطة التشريعية سبب الصراع العميق الذي قاده البرلمانات خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ضد الحكومات، فقد كانت الوزارة تريد ان تشرع أي تستبدل العرف باوامر جديدة وتغير من الحقوق الشخصية، لكن البرلمان الذي ظل هيئة قضائية حتى نهاية الملكيات كان يرفض تسجيل بعض

هذه الاوامر بحجة مخالفتها للعرف ولم يغيب عن البرلمان ان السلطة التشريعية تستطيع ان تسن قوانين عادلة ومقبولة ولكنه كان يرى انها لا تستطيع ذلك الا اذا استندت الى ضوابط عليا لذلك فقد طالها بتسبب تلك الاوامر وذلك يردها الى مبادئ وضرورات حقيقة وكانت غلطة الملكية القاتلة انها لم تستمع ابدا الى ذلك، واستمرت في غيها مقرر ان للقوانين التي تضعها تصبح قوانين ملزمة بالارادة الملكية وحدها وكان ذلك اثر من اثار عصر الامبراطورية الرومانية السفلى وقد ترتب على ذلك ان نشأة فكرة قدر لها ان تقضي على الملكية وتسيطر على العصور التالية<sup>(٢٢)</sup>. هذه الفكرة مؤدها انه اذا كانت الارادة هي التي تضع القوانين فلماذا تكون ارادة فرد واحد وهي ارادة انسانية يمكن ان يعترضها ما يعترض سائر الارادات الانسانية الاخرى من العيوب؟ لذلك بدأ التفكير جديا في الفصل بين الملك والسيادة.

#### جـ) الفصل بين الملك والسيادة

يمكن القول بان الفصل بين الملك والسيادة قد تحقق في ذات الوقت الذي تم فيه الفصل بين شخص الملك والدولة.

لقد ظهرت فكرة السيادة في الاصل ولها خاصتين:

الاولى: انها كانت تلتصق بشخص الملك بحيث كان ينظر اليها على انها خاصية من خصائصه تبين درجة معينة من السلطة او الدرجة العليا منها.  
الثانية: انها كانت ذات مضمون سلبي بحت فسلطة صاحب السيادة هي السلطة المستقلة التي لا تخضع لاية سلطة اخرى.

لكن سرعان ما تبين- سبب القدرات الضخمة التي تخولها السيادة - ان من الخطورة منح هذه السلطة لفرد كامتياز له لاسيما وانه بشر يجوز عليه ما يجوز

على سائر البشر من نقص وضعف لذلك فقد بدأ التفكير جدياً في الفصل بين الملك والسيادة. والمقصود بالفصل بين الملك والسيادة ان لا تصبح السيادة حقاً شخصياً للملك فلا يظهر على المسرح السياسي للدولة باعتباره صاحب حق في الحكم وانما باعتباره عضواً من اعضاء الدولة يمارس اختصاصاته المحدودة باسم الجماعة كلها، ولقد كان الفقيه جان بودان هو اول من وضع بذرة الفصل بين الملك والسيادة. ولقد اطرده الفقه التقليدي من عهد الفقيه الفرنسي جان بودان سنة ١٥٧٧م على اعتبار ان السيادة المعيار المميز للدولة. واستقر في ذلك الفقه ان الدولة شخص معنوي عام صاحب سيادة، بمعنى انها صاحبة سلطة سياسية عليا وامرة نابعة من ذات الدولة ومستقلة ويخضع لها كل ما عداها في الداخل ولا تخضع هي لسلطة اخرى من الخارج وقد ولد مع هذا التطور تطور اخر موازي له ويتعلق بمادة السيادة او بمضمونها فمذ اللحظة التي اصبحت السيادة فيها عنصراً من عناصر تكوين الدولة فلقد كان من المنطقي ان يتم اثراء مضمونها بكل ما تتضمنه سلطة الدولة من قرارات بحيث امكن ان يكون لها مضمون ايجابي يتضمن مجموعة السلطات التي تملكها الدولة، وهكذا تجد بودان يذكر تحت عنوان ((العلامات الحقيقية للسيادة)) سلطات التشريع وعلان الحرب وانشاء الوظائف..... الخ<sup>(٢٣)</sup>.

تلك كانت ظروف نشأة السيادة وتكونها وتطورها في فرنسا على ايدي رجال القانون الفرنسيين. اخيراً وفي نهاية هذا المبحث وبعد عرض نشأة السيادة في الفكر الاسلامي و الغربي اجدد تأييدي للسيادة المطلقة ولكن بلونها الاسلامي وليس بلونها الغربي، ذلك ان السيادة في الفكر الغربي لم ترتقي من حيث القوة والاستمرارية والكمال كما في الفكر الاسلامي فلو طبق مبدأ سيادة الامة كما

أسسه الرسول الاعظم (ص وآله) على مر الاجيال لكانت شعوب العالم الاسلامي بشكل خاص والعالم بوجه عام تمتلك افضل واتم وأرقى نظام ولم نكن بحاجة الى منظمات تحفظ حقوق الانسان و اخرى تعمل على حفظ السلم والامن الدولي فالنظام الاسلامي صالحا لكل زمان ولكل مكان ولمختلف الاجيال.

### المبحث الثاني

#### مظاهر السيادة وأنواعها

**السيادة:** وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر المقومات المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاکمة ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي. ففي داخل الإقليم تتولى الدولة تنظيم أداة الحكم فيها ، كما تقوم بإدارة شؤون الإقليم المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في التنظيمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي المختلفة<sup>(٢٤)</sup>.

لذلك خصصنا المطلب الاول لدراسة مظاهر السيادة بكافة ألوانها ، والمطلب الثاني لدراسة انواع السيادة و اذ كيف نطلق على دولة ما كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

**المطلب الأول: مظاهر السيادة**

بعد رسوخ مبدأ السيادة واتضح معالمه في الدولة بمفهومها الحديث، أصبح من الثابت منطقاً وقانوناً ان للسيادة مظاهر هي:

**أولاً: السيادة الخارجية**

وتعني عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى وبالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة أخرى وعلى هذا فالسيادة بمظهرها الخارجي إذن مرتبطة باستقلال الدولة لهذا فالسيادة قد تكون في هذا المجال كاملة وقد تكون ناقصة إلا أنه وفي كل الأحوال فإن ذلك ( الاستقلال والتبعية ) لا يؤثران كما يذهب إليه أغلب الفقه على وجود الدولة القانوني الفعلي<sup>(٢٥)</sup>. وتتميز قواعد القانون الدولي عن قواعد النظام القانوني الداخلي بكونها تنشأ برضا الدول وليس عن طريق الفرض . وتنطوي السيادة الخارجية على السمات التالية :

أ- **سمة الاستقلال** : وتعني هذه السمة ان السيادة للدولة ومعناه استبعاد سلطة أية دولة أو هيئة أجنبية من التدخل في أمور الدولة لإقليمها فيما إن الدولة هي أعلى سلطة في إقليم معين يترتب على ذلك إنها مستقلة وهي حرة في إقامة علاقاتها الخارجية إذ تستطيع التعامل مع من تشاء من الدول وأن تعقد ما تريد من المعاهدات لكن ذلك لا يعني حرية الدولة المطلقة في التعامل مع الدول الأخرى فذلك لا يصح من الناحيتين القانونية والواقعية إذ أن حرية الدولة في التعامل يجب أن تتم وفقاً لاحترام سيادة بقية الدول.

ب- **سمة المساواة** : وتعني هذه السمة ان جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي تتمتع بما يمنحه لها من حقوق وتلتزم بما يفرضه عليها من التزامات

وذلك بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو تقدمها أو طبيعة نظامها السياسي.

### ثانياً: السيادة الداخلية

وتعني بأن الدولة حرة بالتصرف بشؤونها الداخلية فيما يتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية المختلفة والمرافق العامة ولا يقيدتها شيء في فرض سلطاتها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء وكما لا يجوز التدخل في أمور الدولة الداخلية بشكل مباشر أو غير مباشر إذ إن الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر هي الوحيدة التي تمتلك الحق في السيطرة على أراضيها مع اشتراط أن يكون ذلك وفقاً لحق تقرير المصير وتمتلك حرية كاملة في اختيار النظام السياسي الذي تترأه أو شكل الحكومة وكذلك في وضع تشريعاتها المختلفة ، إن التنظيم السياسي والاجتماعي يعتبر من اختصاص الدولة الداخلي استناداً إلى مبدأ السيادة حيث يستبعد القانون الدولي من تنظيم ذلك .

يتضح من مضمون السيادة الداخلية اعلاه ان سمات هذه السيادة:

أ- **السمة الشخصية:** أي تظهر السيادة الداخلية بلونها الشخصي إذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الشعب ويبنى هذا التقسيم أساساً على أركان الدولة الثلاث ( الشعب – الإقليم – السلطة ) .

ب- **السمة الإقليمية:** أي تظهر السيادة الداخلية بوجهها الإقليمي إذا ما جرى تحديدها على أساس الإقليم، والسيادة بهذا المعنى تعني امتداد سلطان الدولة إلى كل من يعيش على إقليمها ولو كان حاملاً لجنسية دولة أخرى .

ج- **السمة القانونية:** وتكون السيادة الداخلية بالوجه القانوني متى ما إنفردة الدولة بتشريع القوانين وتعديلها وإلغاؤها ، ويختلف أصحاب السيادة من دولة

لأخرى ، فتارة يكون أصحاب السيادة القانونية ، أعضاء السلطة التشريعية ، وتارة أخرى يكون أصحاب هذه السيادة أعضاء السلطة التنفيذية.

د- السمة السياسية: أي تظهر السيادة الداخلية بلونها السياسي عند سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت، ويتحدد حجم أعضاء هذه السيادة بمدى إطلاق وتقييد حق الانتخاب ، فيتسع حجم أصحاب السيادة إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع العام ، ويضيق حجمهم إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع المقيد<sup>(٢٦)</sup>. وهناك من صنف هذه السمات الأربع على انها مظاهر مستقلة ومنهم الدكتور علي يوسف الشكري.

هـ السمة الاقتصادية: وتظهر السيادة الداخلية بلونها الاقتصادي، عند حرية الدولة في السيطرة على مواردها وثرواتها القومية وتوجيهها لصالح شعبها بدون تدخل من قبل أية دولة أجنبية إذ إن الاستقلال السياسي الحقيقي لا يمكن أن يستكمل بدون الاستقلال الاقتصادي ولا يعني ذلك أن يتعارض الاستقلال الاقتصادي مع التعاون الاقتصادي في النطاق الدولي والقائم على المساواة.

أن الاستقلال الاقتصادي هو حجر الزاوية في استكمال عناصر الاستقلال الناجز ، والاستعمار يلجأ إلى مختلف الوسائل لتجريد الدول من استقلالها وذلك عن طريق الاستحواذ على ثروات الدول المستقلة وإبقائها سوقاً لمنتجاته وهذا ما يطلق عليه (الاستعمار الجديد). وقد جاء في توصيات المؤتمر الأول للحقوقيين العرب المنعقد في شباط ١٩٧٥ في بغداد بشأن السيادة الاقتصادية ما يلي: ( يرى الحقوقيون العرب أن المفهوم الحديث للسيادة يجب أن لا يقتصر على ما كان المفهوم التقليدي لها من الاقتصار على الجانب السياسي وحده ، بل أنه يشمل الجانب الاقتصادي متمثلاً بحق الشعوب في التصرف بثرواتها

وتحريم جميع صور التدخل غير المشروع، المباشر وغير المباشر، في الشؤون الاقتصادية للدول وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الاقتصادية الدولية وإخضاع كل ذلك إلى المبادئ القانون الدولي من أجل إنشاء قواعد ملزمة تساعد في تطوير الدول النامية وتضمن أسعاراً عادلة لثرواتها الطبيعية وعرضها في الأسواق بحرية تامة. وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لموضوع الاستقلال الاقتصادي. ففي اللجنة الخاصة بدراسات إعلان حقوق الإنسان ووضع ميثاق جديدة لحقوق الإنسان تم وضع نص يتعلق بحق تقرير المصير في المادة الأولى من لائحة ميثاق حقوق الإنسان حيث أكدت اللجنة بشكل خاص على الجانب الاقتصادي للاستقلال.

ويقضي البند الثاني من المادة الأولى بما يلي: ( من أجل الوصول إلى الهدف، تستطيع الشعوب بحرية أن تسيطر وتتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بدون أن تضر بالالتزامات المنبثقة من التعاون الاقتصادي المشترك في العلاقات الدولية، القائم على مبدأ المنافع المتبادلة في القانون الدولي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحرم أي شعب مما يمتلكه من وسائل تساعد على البقاء )<sup>(٢٧)</sup>. وفي الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثيرت من جديد قضية حرية الدول في التصرف بثرواتها الوطنية بغية استكمال عناصر استقلالها، فأوصت الدورة المذكورة في قرارها المرقم (١٨٠٣) " بحق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية، حيث يجب أن يتم تنفيذه بما يتعلق ومصالح التطور القومي ويساعد في ازدهار ورفاه شعب البلد ذي العلاقة.

إن استكمال مقومات السيادة الاقتصادية يعني قيام الدولة بإصدار تشريعاتها المختلفة الموجهة لحماية صناعاتها الوطنية وخلق الأبواب أمام المنافسة الأجنبية لاستخدام رؤوس الاموال العائدة للاحتكارات العالمية كما إنها تستطيع إصدار القوانين الخاصة بتأمين امتيازات الاحتكارات الأجنبية التي حصلت عليها في فترات سابقة. إن الدول الحديثة الاستقلال سارت على درب استكمال مقومات الاستقلال الناجز مدعومة بالشرعية القائمة على قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تجيز لها استخدام كافة الوسائل الموصول إلى تحرير ثرواتها من أيدي الاحتكارات العالمية. لكن الأوساط الاستعمارية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تلجأ إل وسائل جديدة لمحاربة الدول النامية وبشكل خاص الدول العربية عندما عمدت الأخيرة إلى رفع أسعار البترول فقد أتهمت البلدان العربية والنفطية بالعدوان على (رخاء الدول الرأسمالية) وأحداث أزمات اقتصادية داخل هذه الدول خصوصاً عندما استخدم العرب سلاح النفط لمقاطعة الدول المساندة لإسرائيل في عدوانها فقد هدد الرئيس الأمريكي فور د وزير خارجية كنجر في مطلع عام ١٩٧٥ باحتلال منابع البترول العربية بحجة المحافظة على التوازن الاقتصادي العالمي ، وكأن العرب هم المتسببون في إحداث الازمات في النظام الرأسمالي إن العرب بدأوا بالظهور مظهر الدول كاملة الاستقلال التي لا تتبع هذه أو تلك من الدول بل ينطلق من مصالحها القومية التي لا تتعارض مع مصالح الدول الأخرى. وبسبب الضجيج الذي افتعلته الأوساط الاستعمارية حول أزمة الطاقة في العالم واتهام الدول العربية بأحداثها عمدت الجزائر إلى دعوة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ببحث موضوع الطاقة وقد انعقدت الدورة السادسة الاستثنائية للجمعية العامة من ٩

نيسان حتى ٢ مايس ١٩٧٤ لبحث الموضوع وقد أقرت الدورة السادسة الاستثنائية في ( اعلانها لتكوين نظام اقتصادي جديد ) حق الشعوب في التصرف بثرواتها الوطنية وتحريرها من ربة الاحتكارات الأجنبية وفي اختيار نظمها الاقتصادية المنسجمة مع مصالحها القومية وفقا لقواعد القانون الدولي والمنافع المتبادلة بين الدول .وبذلك تكون الامم المتحدة قد اقرت حقوقا في استكمال مقومات استقلال الناجز نخلص من ذلك إلى القول بأن السيادة الاقتصادية تعتبر العنصر الأساسي في الاستقلال بشكله الكامل<sup>(٢٨)</sup>.

الان بعد هذا العرض لمظاهر السيادة يتضح ان الدولة صاحبة السيادة هي من تمتلك هذه المظاهر مجتمعة معا وتسمى حين اذ دولة ذات سيادة (كاملة السيادة).

#### المطلب الثاني: انواع السيادة

بعد ان تعرفنا على مظاهر السيادة في المطلب السابق يدعونا التساؤل هنا لو فقدت الدولة مظهر من مظاهر سيادتها؟ هل تصبح الدولة هنا غير موجودة؟ ام انها موجودة ولكن وجودها نسبي؟ ام ان ذلك سوف يترتب عليه دولة ناقصة السيادة؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في الفقرات الاتية:

#### اولا: الدولة كاملة السيادة

الدولة كاملة السيادة ، هي الدولة التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها لسلطة آخر ، إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين والالتزامات الدولية ، كخضوعها للشرعية الدولية والتزامها بعدم الاعتداء على الغير وعدم التدخل بالشؤون

الداخلية للدول الأخرى وتقييدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية ، سواء أكانت هذه المعاهدات اختيارية أم إجبارية<sup>(٢٩)</sup>.  
فالدولة تامة السيادة تتصرف بكامل حريتها، في اختيار نظام الحكم المناسب لها وفي وضع دستورها وتعديله او ابداله دون ان يكون لاحد التدخل في شؤونها لفرض نظام معين عليها، او لالزامها بالاحتفاظ في نظامها<sup>(٣٠)</sup>.

#### ثانيا: الدول ناقصة السيادة

هي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الاساسية ، وذلك لتبعيةها لدولة أجنبية ، حيث تباشر الاخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية .  
يقول فقهاء القانون الدولي أن الدولة ناقصة السيادة لا تفقد صفة الدولة حيث إنها تستمر بممارسة بعض حقوق وواجبات الدولة في القانون الدولي وهم بذلك يميزونها عن المستعمرات التي تعتبر جزءا من إقليم الدولة المستعمرة ولا تتمتع بأي كيان دولي وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار الدولة ناقصة السيادة دولة بالمفهوم النظري والعلمي ، وذلك بسبب سيطرة الدول الاستعمارية بشكل فعال على شؤونها الخارجية والداخلية أما محاولة تمييزها عنا المستعمرات فهي مجرد وسيلة لأخفاء الصبغة الاستعمارية التي يراد منها خديعة الشعوب وتخدير وعيها<sup>(٣١)</sup>. وفيما يلي اشكال الدول ناقصة السيادة:-

#### أ) الدول الخاضعة للانتداب

نظام الانتداب صورة قانونية تفتق عنها الفكر الاستعماري لتطبيقها على بعض البلاد التي تم انتزاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى وعلى الرغم من إن المنطق كان يقتضي بإعلان استقلال هذه البلاد التي كانت مستعمرة للدول المنهزمة في تلك الحرب ، إلا أن الدول المنتصرة لم تلتزم بهذا

المنطق، واستندت في ذلك على أسباب متعددة وإن أمكن إرجاعها إلى أصل واحد وهو إدعاء هذه الدول بأن هذه البلاد لم تكن قد وصلت بعد إلى مرحلة تسمح لها بالاستقلال في حكم نفسها وهكذا تم تصوير الانتداب وكأنه تقرر ضماناً لمصلحة هذه البلاد ومستقبلها<sup>(٣٢)</sup>.

#### طبيعة الانتداب :

ليس في نظام الانتداب سواء المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التي نصت على إقامته أو الصكوك التي تحدد بموجبها ما يسمح باعتباره ضمناً للدولة المشمولة به إلى الدولة التي تتولاه بل أنه على العكس من ذلك أقام من الأسس والاحكام ما رسم حدودا واضحة جملة شخصية الدولة المنتدب عليها متميزة عن شخصية الدولة المنتدبة ، يتجلى ذلك في الأغراض والأسباب التي شرع من أجلها وفي الشروط التي وضعت لتأسيسه ومباشرته وفي نظام الرقابة التي قامت على هذه المباشرة ، إذ وضعت هذه العناصر كلها وانتظمت في إطار يشير إلى إن الانتداب نظام مؤقت هدفه معاونة شعوب ما تزال غير قادرة على إدارة شؤونها بنفسها بما يحقق رفاهها وتقدمها الذين هما امانة مقدسة في عنق المدنية حتى تستطيع الاستقلال بهذه الإدارة ( م ٢٢ من العهد ) ، ولذلك فقد بدى التمييز واضحا منذ قيام الانتداب بين الدول القائمة به والدول المشمولة به سواء كان ذلك من الناحية الإقليمية أو الناحية الشخصية . فمن الناحية الإقليمية أعتبر إقليم الدولة المنتدب عليها منفصلا تمام الانفصال عن إقليم المنتدبة ولذلك فما يسرى على هذا من المعاهدات والقوانين لا يسري على ذاك إلا في حدود الانتداب ومصلحة أهل البلد الشرعيين<sup>(٣٣)</sup>.

**إنهاء الانتداب**

يمكن أن ينتهي الانتداب قانونيا في الاحوال الآتية ظفر الشعوب المنتدب عليها باستقلالها ، تخلي السلطة المنتدبة عن الانتداب ، استبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة ٧٧ من ميثاق الأمم المتحدة .فقد انتهى الانتداب على العراق بقبوله في عصبة الأمم في تشرين الأول ١٩٣٢ باعتباره دولة قد توافرت لها مقومات الاستقلال وفقاً لما قرره مجلس العصبة من حيث التنظيم الحكومي والقدرة على إقامة النظام والاستقلال المالي ، وإقامة التشريع والقضاء على صعيد طبيعي ، وبعد إبرامه لمعاهدة ١٩٣٠ مع الحكومة المنتدبة التي اعترفت بموجبها بالعراق دولة مستقلة ذات سيادة بعد أن أخذ على نفسه الالتزام بتحقيق المساوات بين الأقليات وسائر السكان وإنشاء محاكم قادرة على تحقيق العدالة بين جميع السكان طبقاً للاتفاق القضائي الملحق بالمعاهدة ، وقد انتهت هذه المعاهدة بدورها بعقد الاتفاق الخاص بين العراق وبريطانيا الموقع عليها في بغداد في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ مع الملاحق والكتب المتبادلة ، كما انتهى هذا الاتفاق بدوره بخروج العراق من ميثاق بغداد في ٢٤ آذار ١٩٥٩ .

أما الانتداب على الأردن فقد انتهى بانعقاد معاهدة ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ بينه وبين بريطانيا<sup>(٣٤)</sup>.

ان نظام الانتداب اصبح من التاريخ فقد انتهى الاساس القانوني الذي اجاز وجوده وحل محله نظام الوصاية الذي سنأتي على تفصيله لاحقا، لذا لا يمكن وضع دولة ما او اقليم اليوم تحت الانتداب مطلقا فهذا النظام القانوني لم يعد له سوى قيمة تاريخية بحتة.

**(ب) الدول التابعة**

ينصرف معنى الدولة التابعة إلى ارتباط دولة بأخرى برابطة الخضوع والولاء ، ويطلق على الأولى الدولة التابعة وعلى الثانية الدولة المتبوعة . وتختص الدولة المتبوعة بإدارة الشؤون الخارجية للدولة التابعة ، فتمثلها في المنظمات والهيئات الدولية التابعة إلا ممارسة بعض الاختصاصات الداخلية . ولا يوجد نمط واحد محدد ينظم علاقة الدولة التابعة بالمتبوعة ، وإنما يخضع تنظيم هذه العلاقة للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، إلا أن العمل جرى على ارتباط الدولة التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الأخيرة (المتبوعة) ، كما اعتادت الدولة المتبوعة على التدخل من حين لآخر في الشؤون الداخلية للدول التابعة . وساد العمل بهذا النظام في القرن التاسع عشر ، فقد أصبحت مصر تابعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في ١٥ مايو ١٨٤٠ واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٩١٤ ، كما طبق هذا النظام على الأقاليم الأوربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ، مثل إقليم صربيا ورومانيا والجبل الأسود وبلغاريا ، حيث راح بعضها ينتقل من نظام الولايات التركية إلى نظام الدويلات المستقلة داخل الدولة العثمانية ، ثم إلى نظام الدولة المستقلة بشؤونها الداخلية مع بقائها مرتبطة بالباب العالي برباط التبعية كنظام انتقالي لحين نيل الاستقلال النهائي . ومهما يكن الأمر فإن علاقة التبعية هي – كما أثبتت الأحداث التاريخية – علاقة طارئة غير طبيعية تنتهي غالباً إما باندماج الدولة التابعة في الدول المتبوعة ( كما حدث لكوريا التي اندمجت في اليابان عام ١٩١٠ ) وإما بانفصال الدولة التابعة واستقلالها الكلي من الدول المتبوعة ( وهو ما حدث لرومانيا والصرب وبلغاريا فقد كانت

دولاً تابعة للدولة العثمانية ثم انفصلت عنها وأعلن استقلالها ) ولعل آخر مثل هو مصر قبل سنة ١٩١٤ (٣٥).

### ج ( الدول المحمية

الدولة المحمية هي التي تضع نفسها أو توضع تحت كنف أو حماية دولة أخرى أقوى منها . ويختلف مركز الدولة المحمية بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً ، حتى أنه لا تكاد توجد حماية مطابقة في شروطها وظروفها للآخرى . ويرجع ذلك أولاً إلى أن شروط الحماية تحدد الحماية تحدد بالاتفاق بين الدولة المحمية والدول الحامية ، وثانياً إن هذه الشروط تتأثر بمركز الدولة المحمية ومستواها الاجتماعي والسياسي ومدى قدرتها على تصريف شؤونها على أنه يمكن القول بصفة عامة أنه يترتب على الحماية حرمان الدول المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاظها بحرية التصرف في شؤونها الداخلية كلها أو بعضها ومن هنا نجد وجهاً كبيراً للشبه بين الدول المحمية والدول التابعة ، حتى إن بعض الفقهاء يرى أن الدول المحمية ما هي إلا الصورة الحالية لما كان يسمى بالدولة التابعة .

والحماية نوعان : حماية اختيارية ، حماية قهرية أو استعمارية .

#### ١ - الحماية الاختيارية

وتكون باتفاق دولة مع دولة أخرى أقوى منها على أن تضع الأولى نفسها تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي وتقوم برعاية مصالحها الدولية . ومن شروط هذه الحماية بصفة عامة:

أولاً - أنها تستند عادة إلى معاهدة تبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

ثانياً - أن الدولة المحمية تحتفظ بشخصيتها الدولية مستقلة عن شخصية الدولة الحامية ، ويتبع ذلك أن رعايا الدولة المحمية لا يتبعون حتماً رعية الدولة الحامية ، وأن المعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية لا تلتزم حتما الدولة المحمية ، كما أن هذه الدولة لا تعتبر طرفاً في حرب تعلنها الدولة الحامية .

ثالثاً- إن العلاقة بين الدولتين تعتبر نظرياً في حكم العلاقات الدولية ، وإن كانت في الواقع تنقلب إلى علاقة تبعية نتيجة استغلال الدولة الحامية للمركز الممتاز الذي حصلت عليه لدى الدولة المحمية .

رابعاً - تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدول المحمية أو تشترك معها فيها على الأقل ، وهذا الاشتراك أمر ضروري متلازم مع طبيعة الحماية ، إذ لو تركت الدولة المحمية تتولى شؤونها الخارجية فقد تجر على الدولة الحامية تبعاً ومسئوليات كان في وسع هذه الدولة تجنبها لو أنها كانت رعية على تصرفات الدولة المحمية .

خامساً - يكون تصريف الشؤون الداخلية في الدولة المحمية من شأن هذه الدولة ، إنما قد تشرف عليها الدولة الحامية في بعض هذه الشؤون التي لها لأهمية خاصة ، كشؤون الجيش والإدارة المالية العامة وما شابه ذلك .

ومن الدول الواقعة تحت الحماية الاختيارية في الوقت الحاضر إمارة موناكو تحت حماية فرنسا ، وجمهورية أندور تحت الحماية المشتركة لفرنسا و أسبانيا ، وجمهورية سان مارينو تحت حماية إيطاليا . وجميع هذه البلاد دويلات صغيرة متاخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة أبرمت بينها .

وقد يتبادر الى ذهن البعض ان العراق اليوم موضوع تحت الحماية الاختيارية وفق الاتفاقية الامنية التي عقده مؤخرًا بين الحكومة العراقية و حكومة الولايات المتحدة وهذا الراي يرد عليه في الشرط الرابع من شروط الحماية الاختيارية وهو طبعًا غير متوفر لذلك لا يمكن اعتبار العراق دولة موضوعة تحت الحماية الاختيارية وسنبحث هذا الموضوع بشكل مفصل في المبحث الثالث -  
**المطلب الثاني - سادسًا: السيادة الهشة.**

## ٢- الحماية الاستعمارية

هنا نفرض الحماية على الدولة قهراً ، ويكون الغرض منها عادة استعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية والتمهيد لضمه إلى الدولة الحامية فيما بعد إن تيسر لها ذلك . والذي يدفع الدول المستعمرة إلى تفضيل إعلان الحماية أولاً على الضم مباشرة وهو الخوف من أن يستفز إعلان الضم الصريح عواطف الدولة المراد ضمها ويدفعها إلى مقاومة الدولة التي تريد الضم ، وكذا الخوف من إثارة معارضة الدول الأجنبية ، لذلك فهي تبدأ بإعلان الحماية حتى تنتهي لها فرصة الضم . هذا فضلاً عن إن الحماية قد تكون عملياً واقتصادياً وفق للدولة الحامية من الضم المباشر<sup>(٣٦)</sup>.

## إنهاء الحماية :

يمكن أن تنتهي الحماية أما بضم الدولة المحمية إلى الدولة القائمة بها كما حصل بالنسبة لمدغشقر التي أصبحت مستعمرة فرنسية حتى سنة ١٩٥٨ وأما بإعلان الغاء الحماية من قبل الدولتين الحامية والمحمية كما جرى ذلك بالنسبة لمصر وتونس ومراكش وأما عن طريق الاعتراف للدولة المحمية بالشخصية الدولية الكاملة من قبل الهيئات الدولية رغماً عن إرادة الدولة الحامية<sup>(٣٧)</sup>.

الفرق بين الحماية الاستعمارية وبين الاستعمار المباشر :

ويتعين هنا عدم الخلط بين نظام الحماية الاستعمارية وبين الاستعمار المباشر فالمستعمرة تظم نهائياً إلى دولة الأصل وتعتبر جزءاً من إقليم هذه الدولة ، وتفقد بذلك كيائها الخاص بينما تحتفظ الدولة الموضوعة تحت الحماية بهذا الكيان وشخصيتها الدولية ، ويتبع ذلك إن المعاهدات التي تكون قد عقدتها الدولة المحمية مع دولة أجنبية قبل إعلان الحماية تبقى قائمة ما لم يتفق أطرافها على إلغائها ، في حين إن المعاهدات التي يكون قد عقدها الإقليم المستعمر تسقط بمجرد ضمه إلى الدولة المستعمرة .ومن الحماية التي انتهت بالضم رسمياً مدغشقر وقد أعلنت عليها الحماية الفرنسية سنة ١٨٨٤ ثم ضمتها فرنسا إليها كمستعمرة فرنسية سنة ١٨٩٦ ، إلى أن أعلن استقلالها أخيراً في سنة ١٩٦٠<sup>(٣٨)</sup>.

#### د- نظام الوصاية

يقصد بنظام الوصاية، قيام دولة أو أكثر بمساعدة إقليم معين في إدارة شؤونه الخارجية أو الداخلية أو كليهما ، أو تقديم النصح له في هذا السبيل وينتهي حتى حينما يصل الاخير إلى الدرجة التي يستطيع معها الاستقلال بشؤونه على نحو كامل<sup>(٣٩)</sup>. ونظام الوصاية في القانون الدولي باعتقادي شبيه الى حد ما بالايضاء او الوصاية في قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث جاء (المادة ٧٥ قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي عرفت الايضاء بأنه اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى بعد وفاته). اي ان يقيم الشخص غيره مقام نفسه ليدير امور تركته ويدير شؤون اولاده واموره بعد وفاته فالفعل المذكور يسمى الايضاء او الوصاية والشخص الذي اسندت اليه هذه المهمة ب الموصى اليه او

الوصي، واحدى اهم احوال انتهاء الوصاية بلوغ القاصر الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه. وهذا يعني ان كلاهما ينتهي بانتهاء الغرض او الهدف منه وهو وصول الموصى عليه القاصر او الاقليم الى الحالة التي يستطيع معها ادارة شؤونه<sup>(٤٠)</sup>.

### أهداف نظام الوصاية

اشارة اليها المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة بالنص على ان الاهداف الاساسية لنظام الوصاية طبقا لمقصد الامم المتحدة هي:

(أ) توطيد السلم والامن الدولي.

(ب) العمل على ترقية اهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في امور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واضطراد تقديمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم ببعض.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الامم المتحدة واهاليها، والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضا فيما يتعلق باجراء القضاء.

**انتهاء الوصاية :**

نظام الوصاية كالانتداب، نظام لا يمكن أن يكون له صفة الدوام . ويجب أن تنتهي الوصاية إذا ما تحققت أهدافها ، أي إذا ما وصل الإقليم المشمول بها إلى الدرجة التي يستطيع معها أن يتولى جميع شؤونه ويصبح أهلا للتمتع بكامل استقلاله<sup>(٤١)</sup> .

هذا وقد تهيأ للكامرون أن يحصل على استقلاله في أول يناير سنة ١٩٦٠ كما أعلن استقلال الشطر الفرنسي لتوجو خلال نفس العام ثم تنجانيقا في ديسمبر سنة ١٩٦١؛ فرواندا وأوراندى في يوليو سنة ١٩٦٢ ، وذلك في ذات الوقت الذي أمكن لكثير من المستعمرات الأفريقية من الحصول بدورها على استقلالها فأعلن استقلال كل من مالي وداهومى والنيجر والفولتا العليا وساحل العاج والتشاد والغابون والسنغال ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى خلال عام ١٩٦١<sup>(٤٢)</sup>. وكذلك حصة جزر بالاو في المحيط الهادي على استقلالها عام ١٩٩٤<sup>(٤٣)</sup> .

الا بعض الجزر في المحيط الهادي التي تصر الولايات المتحدة تعنتا على ابقائها تحت وصايتها وباعتقادي هو نظام اضمحلت أهميته بمرور الزمن وان كان السند القانوني لوجوده لا يزال قائما. أخيرا وفي نهاية هذا المبحث فالدولة تصبح ناقصة السيادة متى ما فقدت مظهر من مظاهر سيادتها وذلك على اشكال الدول ناقصة السيادة التي تم تناولها، ولكن هل ان وجود السيادة الكاملة لدولة ما يجعلها في ميدان لعلاقات الدولة في مصاف الدول الكبرى من حيث المساواة بالتصويت في المنظمات الدولية مثلا وهو من المبادئ الاساسية للتنظيم الدولي؟؟، وهل استجد نوع جديد للسيادة وفق المتغيرات الدولية الحديث؟.

## المبحث الثالث

## تقييم السيادة وفقا للمواثيق الدولية والمستجدات الحديثة

لقد شغل تقييم السيادة مجالا واسعا من النقاش والجدال بين اوساط النخب السياسية والفكرية والثقافية في شتى ارجاء العالم لما له من أهمية إقليمية ودولية، ارتباطا بالمتغيرات الدولية والتحولات الكبرى التي جابهت البشرية خلال العقدين المنصرمين بحيث ولدت على إثرها مفاهيم وحقائق جديد أضحت من قبيل النظام العالم الجديد. وعلى ذلك قمنا بتناول السيادة وفقا للمواثيق الدولية في المطلب الاول، وتقييمها وفق المستجدات الحديثة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الاول: السيادة وفقا للمواثيق الدولية

ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية للمواثيق الدولية لذلك وقبل الخوض في مفاصل هذا المبدأ لا بد ان نميز بين المنظمات الدولية من حيث أهمية وجود هذا المبدأ وانعدامه او ضالة أهميته بالنسبة لآخرى، فالمنظمات الدولية تعني كل شخص قانوني دولي يخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية إطرافها الدول بغية تحقيق اهداف محددة مشتركة للدول الاعضاء فيها لا تنقص سيادتها على الرغم من انضمامها لهذا المجتمع للتنسيقي الذي يعبر عن أرادته الذاتية من خلال اجهزة دائمة تمكنه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به<sup>(٤٤)</sup> يتضح لنا جليا من خلال هذا التعريف على احترام المنظمات الدولية لمبدأ المساواة في السيادة من حيث المبدأ على الأقل.

فالمنظمات الدولية على انواع هي:

- ١- المنظمات الدولية العالمية (الامم المتحدة).
- ٢- المنظمات الدولية الإقليمية (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة الدول الامريكية، حلف الشمال الاطلنطي، حلف ارسو، حلف الناتو، منظمة التجارة العالمية، منظمة الدول المنتجة للبترول(الوبك)، منظمة المؤتمر الاسلامي)<sup>(٤٥)</sup>.
- ٣- المنظمات الدولية العامة والمتخصصة (منظمة العمل الدولية ومقرها جنيف، منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ومقرها روما، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومقرها باريس، منظمة الطيران المدني الدولي ومقرها مونتريال، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومقرها واشنطن، صندوق النقد الدولي ومقره واشنطن، اتحاد البريد العالمي ومقره برن، منظمة الصحة العالمية ومقرها جنيف الاتحاد الدولي للمواصلات السلوية ومقرها جنيف، منظمة الارصاد الجوية العالمية ومقرها جنيف، المنظمة البحرية الدولية ومقرها لندن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومقرها جنيف، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومقرها روما، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومقرها فيينا)<sup>(٤٦)</sup>. وفي الحقيقة جاء اغلب هذه المنظمات يحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويعمل على ديمومته واستمراره فمنها ما جعلته من المبادئ الاساسية في نصوصها وهذا ما اسميه (بالإطار العام) وجاء بعض اخر لا يأخذ بهذا المبدأ أساسا (الإطار الخاص) وعلى ذلك سنتناول تفصيل النوعين اخذين بعض من هذه المنظمات الدولية على سبيل المثال:

اولاً: المساواة في السيادة (الإطار العام)

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد . فنصت عليه في الفقرة الثانية من الديباجة إذ قالت أن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق . ثم عادت الفقرة الثانية من المادة الثانية هذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) . والواقع إن معنى هذا المبدأ هو أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي . تتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالتزاماتها وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها، مقدار تقدمها . بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده ، فهما وجهان لعملة واحدة . والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاوناً مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها . وتعاون الدول أساسه المساواة وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها . على أننا يجب أن نفرق بين المساواة في الواقع والمساواة في القانون :

أ) المساواة أمام القانون

عند مناقشة الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق أقر مؤتمر سان فرانسيسكو التفسير الآتي :

- أ- المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى أن تتساوى أصواتها قانونياً .
- ب- تتمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي .
- ج- احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي .

د- التزام الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق في حسن نية .

وهكذا يتبين لنا بأن المقصود بالمساواة أمام القانون هو أن لصوت أصغر الدول وزن صوت أكبر الدول الأعضاء في الجماعات الدولية . والحقيقة أنه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي مسلم به عملياً كمبدأ المساواة التامة بين الدولة . فللمملكة المتحدة وارتريا حقوق متساوية . ومن هنا فإنه لا يحق لأية دولة أن تفرض نصاً قانونياً على دولة أخرى ، إذ أن كل دولة تسن القوانين الخاصة بها وتطبقها على نفسها فقط. ولما كانت أية دولة لا تستطيع وضع قانون دولة صغيرة أخرى فإنه لا يمكن لأية دولة أن تضع قانوناً للأمم، ولكن ماذا عن حق أية دولة صغيرة كانت أو كبيرة في الاشتراك على أساس من المساواة في وضع أحكام جديدة للقانون الدولي ؟ وماذا يحدث إذا عمدت دولة صغيرة لا أهمية لقوتها العسكرية او الاقتصادية إلى الوقوف ضد إرادة بقية الدول ؟ وهل هناك حاجة إلى استشارة مثل هذه الدولة عند وضع أحكام جديدة ؟ لقد سبق للدول الكبرى أن رفضت المساواة بين الدول في هذا الموضوع . وقد تجلّى هذا في مؤتمر فيينا لسنة ١٨١٥ ومؤتمر باريس لسنة ١٨٥٦ ومؤتمر برلين لسنة ١٨٧٨ و ١٨٨٥ . إلا أن التغيير الكبير الذي حدث خلال مؤتمر الصلح في لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ فقد أرغمت الدول الكبرى نتيجة لحضور وفود من دول كثيرة والتقيد التام بمبدأ المساواة في التصويت على الاهتمام بآراء الدول الصغيرة التي لم يسمع صوتها في الماضي لدى وضع صيغ القواعد الجديدة للقانون الدولي.

## (ب) المساواة في الواقع

من الواضح إن الدول ليست متساوية في الواقع ، فهي تختلف من حيث المساحة والسكان كما تختلف من حيث الموارد الطبيعية والقوة العسكرية فسويسرا والصين غير متساويتين في هذه النواحي . والولايات المتحدة وقبرص غير متساويتين ، وتجري المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء وتميز بين الدول الكبرى والصغيرة وبين الدول المتقدمة والدول النامية وحتى بين الدول الغنية والدول الفقيرة . ويتجلى هذا الأمر بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة ؛ فالمادة الثانية من الميثاق تتضمن في فقرتها الأولى ( مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ) غير إن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق نفسه تتجاوز على فكرة المساواة هذه بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن ، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط . وتعاني الدول العشر هذه كذلك انتقاصاً من المساواة في السيادة نتيجة للمادة السابعة والعشرين التي تنص على حق (النقض) في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى فقط . كما أن المادة الثامنة بعد المائة علقت إجراء أي تعديل في الميثاق على تصديق ( جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين )<sup>(٤٧)</sup> . وخلاصة الأمر ان منظمة الامم المتحدة أخذت من حيث المبدأ على الأقل - كما تقدم بنا القول - بمبدأ المساواة في السيادة مادامت نصت عليه بشكل صريح في ميثاقها.

ثانياً: الاستثناء على مبدأ المساواة في السيادة (الاطار الخاص)

وخير مثال على الاستثناء على مبدأ المساواة في السيادة هو الطابع التمييزي لصندوق النقد الدولي، وعلى غرار البنك الدولي ذاته، لم يتمخض فحسب

بمناسبة نظامي العضوية والتصويت فيهما، ومادام ان تلك النظم لم تكن هنا الا بمثابة الترجمة الامينة الصادقة للقانون الموضوعي التمييزي للنظام النقدي العالمي ذاته، فواقع الامر ان رأسمال الصندوق وبحسب المقررات بريتونوودز، يجئ الاكتتاب فيه بين الدول الاطراف وبحيث يؤول الى كل عضو عدد من الاصوات يوازي حصته في ذلك الراسمال. فمؤدى نظام وزن الاصوات هنا هو ان يؤول الى كل دولة عضو ٢٥ صوتاً يضاف اليهم صوتاً اخر عن كل سهم من اسهم رأس المال (=مائة الف دولار) الذي تساهم به الدولة (المادة ١٢ فقرة ٥). وهو امر استتبع، من جهة، ان آل الى الولايات المتحدة الامريكية وحدها ٢٠% من مجموع الاصوات داخل مجلس محافظي الصندوق (الجهاز العام)، والى كل من المملكة المتحدة والمانيا وفرنسا واليابان مجتمعة ٢١% من جملة الاصوات. بل وهو امر استتبع ايضا، ومن جهة اخرى ان صار من ثم الى تلك الدول - ومعها المملكة العربية السعودية - الاستئثار بستة مقاعد دائمة داخل الجهاز التنفيذي للصندوق - مجلس المديرين-، الذي ينصرف اعضاءه الى اربعة وعشرين مديرا يؤول اليهم الدور الرائد في النهوض بأعمال الاهداف التي اوكلتها الى الصندوق مقررات بريتونوودز فنظام وزن الاصوات مدعما بالمقاعد الدائمة صار اليهما من ثم هنا ان يوجها دفعة صناعة القرارات داخل هذين الجهازين معا، على النحو الذي يكفل، بصفة خاصة، اعمال المصالح الاقتصادية والمالية الخاصة بالدول الرأسمالية الخمسة الكبرى، بالنظر الى ان النصاب المتطلب لصدور القرارات داخل الصندوق يتأرجح، وبحسب الاصل العام، بين الاغلبية البسيطة والاغلبية الموصوفة بل والاجماع.

غير ان الطابع التمييزي لصندوق النقد الدولي لم ينصرف فحسب بمناسبة نظامي العضوية والتصويت به، ومادام ان تلك النظم لم تنصرف هنا الا بحسبانها ترجمة امينة للقانون الموضوعي التمييزي واجب التطبيق في شأن النظام النقدي العالمي على النحو ما كفلته مقررات بریتونوودز ذاتها. في حين كانت الاهداف المعلنة بحسب ميثاق صندوق النقد الدولي (المادة الاولى) تتمخض في ضرورة تحقيق الثبات النسبي لاسعار الصرف بين الدول الاعضاء، وفي تجنب فرض قيود على المدفوعات الخارجية، والوصول ومن ثم الى نظام متعدد الاطراف لتلك المدفوعات يكون من شأنه ضمان حرية التجارة، ومن خلال كفالة حرية المبادلات النقدية الدولية، وبحيث يضمن، ومن ثم من جانب اخر لكل من الدول الاعضاء حق الاستفادة من موارد الصندوق - وفي ظل رقابة اليقظة - لاغراض مواجهة فحسب العجز الطارئ وغير المزمّن في ميزان مدفوعاتها. فخلاصة القول ان النظام الدولي بشكل عام والاقتصادي العالمي بالخصوص لم يتجرد، في محتواه القانوني، من طابعه التمييزي الفج. اذ النظام النقدي العالمي لم يتمخض حقيقة الا في محاولات بائسة لتجميل الوجه القبيح للنظام الرأسمالي العالمي التمييزي في حق الدول الصناعية الكبرى، وكارتلاتها من ورائها، وعلى حساب دول العالم الثالث قاطبة. وفق اليات اريد بها على الرغم من حسن النية المفترض باطلاً قد تمخض في احياء أكذوبة التضامن بين السيد والعبد على الرغم من التباين الفج الذي يطبع مراكزهم التفاوضية الواقعية والقانونية معا اذ التضامن الواهي في محيط النظام النقدي العالمي بين الدول الصناعية ودون العالم الثالث<sup>(٤٨)</sup>.

وانا مع رأي الدكتور حازم محمد عتلم اتفق معه وأيده بشكل مطلق وعلى حد تعبيره نصاً (هو الامر الذي اعززه في استمراريته واطراد انكاره - اي ذلك التضامن المزعوم - لحقيقة التقسيم الدولي غير المتكافئ للعمل بين شركاء الصندوق).

#### المطلب الثاني: تقييم السيادة وفق المستجدات الحديثة

لقد قلنا في مقدمة هذا البحث ان موضوع السيادة من المواضيع التي يمكن ان يعبر عنها بالمفتوحة متطورة متجددة حسب المتغيرات الكثيرة التي تطرأ على واقع المجتمع الدولي، وعليه فقد تشعبت آراء الفقهاء ونظرياتهم في وصف السيادة وفق المستجدات الدولية الحديثة كل يعرض ما بحوزته من براهين تثبت صواب نظرياتهم وتدحض حجج معارضيهم تولينا بيانها وتقييمها على الشكل الاتي:

#### اولاً: السيادة والعولمة

إن (السيادة) و(العولمة)، مفهومان متعارضان، ولا بد لأحدهما أن يقضي على الآخر. وبما أن السيادة تعتمد على الروح الوطنية أو القومية، فإن العولمة لا بد أن تنجح في إلغاء السيادة وإزالتها من طريقها، ولا يكون هذا إلا إذا خلقت شعوراً أعلى من الشعور الوطني أو القومي وهو هنا المصلحة المادية التي تمثلها وتحققها الشركات متعددة الجنسية العابرة للقارات.

إن العولمة هي نوع من (الهيمنة) الوحيدة الاتجاه، وأن الاستكانة لها يعني قبول الدولة الوطنية بشكل ضروري التنازل عن سيادتها وعنثرواتها الوطنية وعن حقوقها السياسية لفائدة (الجماعات الضاغطة) و(مراكز القوالب العالمية) التي تتحكم في عالمنا الجديد. من هنا تبدو خطورة الاختيار، بل حتاتالكؤ في

الاختيار: بين ركوب موجة العولمة مقابل التخلي كلياً أو جزئياً عن السيادة، أو الاحتفاظ ما أمكن بالسيادة ولو أدى الأمر الى التأخر عن الالتحاق بركب العولمة<sup>(٤٩)</sup>. والتعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدين رئيسيين الأول : هو الامتداد إلى كافة أرجاء العالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية .

يتضح جليا الآثار السلبية للعولمة على السيادة الا ان من الكتاب من ذهب الى اعتبار العولمة ذات اثار ايجابية على السيادة وعلى ذلك سنتناول التأثيرات السلبية وتليها الايجابية :

١ - التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة :

اختلف التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة ما بين تأثيرات خارجية وداخلية نجلها فيما يلي:-

أ- التأثيرات السلبية الداخلية : وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١ - أدت سياسات التحرر الاقتصادي التي اتخذتها الدول إلى تغيير علاقة الدولة بمؤسساتها الاقتصادية من علاقة ملكية إلى علاقة تنظيمية .

٢ - أدت ثورة الجماعات العرقية في بعض الدول إلى غل يد الدولة في بسط سيادتها على كافة أقاليم الدولة .

٣ - أدى ظهور مؤسسات المجتمع المدني إلى سحب بعض الوظائف من الدولة مما أثر على دورها داخل الدولة . خاصة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأمنية بظهور شركات الأمن الخاصة .

٤- أدت العولمة إلى تهديد الخصوصية الثقافية للدول بانتشار ثقافة العولمة ، وقطع الصلة بين الفرد ودولته وتاريخه .

ب- التأثيرات السلبية الخارجية : وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- نقل جزء من سلطات الدولة إلى التكتلات الإقليمية التي ظهرت بكثرة في كافة المجالات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية .

٢- ثورة الاتصالات الكبيرة أدت إلى تعدد مصادر المعرفة والمعلومة فلم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها . (وباعتقادي هذه ميزة ايجابية وليست سلبية، لاننا نختار بهذه الطريقة المعرفة التي تناسبنا وليست تلك التي تفرضها الدولة ذات النظام الدكتاتوري ((الانظمة الشمولية)) التي تحاول تشويه كل ما يخالفها حتى ولو كان معقولا وصحيح).

٣- تغيير مفهوم الشؤون الداخلية للدول . مما أدى إلى خروج بعض الامور التي كانت الدولة تعدها من صميم شئونها الداخلية ولا يجوز التدخل فيها مثل حقوق الإنسان ونظم الحكم الداخلية .

٤- زيادة الاهتمام العالمي بالإنسان وحقوقه . أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على مواطنيها .

٥- كان من أسباب ظهور فكرة العولمة الشركات الدولية متعددة الجنسيات التي أخذت العديد من اختصاصات الدولة الوطنية ونقلتها إلى خارج الدولة أي تدويل هذه الوظائف والاختصاصات .

٦- التوسيع في مفهوم المسؤولية الدولية بعدم قصرها على الافعال الغير مشروعة فقط بل امتدت إلى الافعال المشروعة التي تضر بالدول الغير . أي قيام المسؤولية الدولية على الضرر بدلا من عدم المشروعية . (وباعتقادي هي

فكرة تعود في جذورها الى الفقه الاسلامي وبعد نجاحها، اخذت لتطبق في ميدان العلاقات الدولية) وبالتالي هي ليست اثرا سلبي مباشر.

٧- ظهور مؤسسات عسكرية عالمية . مثل حلف الناتو ، الذي غير من إستراتيجيته عام ١٩٩٩م للقيام بدور على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد الإقليمي الخاص به طبقا لميثاقه لعام ١٩٤٩ م .

٢- التأثيرات الايجابية :

وهناك تأثيرات ايجابية وهي استثناء على الاصل العام الذي اعلاه وهو راي لنفس الكاتب ينبغي التعقيب عليه وتتمثل هذه التأثيرات الايجابية من وجهة نظره تتمثل في الآتي :-

١- زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية والمتمثلة في سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي المعاصر .

٢- فتحت الطريق أمام الدول النامية لسماع صوتها على الصعيدين الدولي والإقليمي بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات لشرح حقيقة قضاياها حتى يمكننا التمسك بالشرعية الدولية وفرض قواعد وأحكام القانون الدولي .

٣- تعزيز وتأكيد مفهوم المسؤولية الدولية ضد انتهاكات القانون الدولي ، بحيث أصبحت الدولة المتضررة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه<sup>(٥٠)</sup>.

وهو رأي لم اسانده - فيما يخص التأثيرات الايجابية للعولمة- ولم يسانده اغلب الكتاب ايضا.

**ثانيا: تفكك السيادة الوطنية**

وصاحب هذا الرأي يقول ان الدولة القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على اقليمها بسبب تفككها الى عشرات وربما الى مئات من الدول القومية الصغيرة ، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها ان تعبر عن نفسها، وتارة اخرى تحت دعوى توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون اخرى وعلى الرغم من تزايد الحروب الاهلية والنزاعات الانفصالية وهو ما يجعل حدوث هذا محتملا فان ثمة تحفظات اخرى تلاحق هذا الاتجاه فلا بد ان قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا الاتجاه بسبب خطورته لشديدة<sup>(٥١)</sup>.

وحل هذه المعضلة باعتقادي يكون من خلال القانون الدولي العام بالاتفاقيات الدولية.

**ثالثا: استمرار مفهوم السيادة الوطنية**

وصاحب هذا الرأي يقول أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تؤثر كثيرا على السيادة ، فالسيادة الوطنية سوف تظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها ، وأقصى تأثير سوف يكون على طبيعة الوظائف التي كانت تضطلع بها الدول في نظام الدولي التقليدي وضرب مثل بالاتحاد الأوروبي في ذلك، والايولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضا أو قبولا.

وقد طلب البنك الدولي في تقريره لعام ١٩٩٧ بعنوان (الدولة في عالم متغير) باهمية استمرار الدولة وتفعيل دورها واعلن البنك شروط ثلاث لما اطلق عليه (مصطلح الحكم الجيد) . في تقرير عام ١٩٩٠ كأحدى ضروريات الالفية الثالثة هي: انشاء مؤسسات عامة قوية وذات كفاءة ، وضرورة الحد من الفساد

وتصرفات الدولة التحكيمية وتسهيل وتيسير العمل الجماعي الدولي وانا مع هذا الرأي ونؤيده .

#### رابعاً: ظهور الحكومة العالمية

ويرى صاحب هذا الرأي إن الدولة القومية سوف تتنازل عن سيادتها لصالح (حكومة عالمية) حيث تؤيد العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية باعتبارها نتيجة التطورات الحادثة في النظام الدولي مما سوف يؤدي إلى قيام دولة كونية واحدة حيث أن منطق الشبكة في صياغة العلاقات الدولية الجديدة التي تفرضها التحولات الناجمة من عملية العولمة في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية يؤدي إلى تحول عميق في شكل وطبيعة الدولة القومية مما يجعلها بلا سيادة وانا أرى أن هذا الرأي يسير ضد منطق العلاقات الدولية والتاريخ مما يجعله مستحيل التحقق.

#### خامساً: اختفاء السيادة

يرى صاحب هذا الرأي إن مبدأ السيادة كان نتيجة تطور سلطة الاقطاع في الدول الاوربية فأن التطور سوف يستمر حتى تختفي سلطة الدولة وتظهر سلطة الشركات متعددة الجنسيات لأن السبب في الحالتين يتمثل في زيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق جديدة لتصريف منتجات تلك الشركات. لذلك تسعى هذه الشركات إلى تقليص تدريجي لسيادة الدولة بما سوف يؤدي في النهاية لاختفاء السيادة الوطنية في المرحلة المقبلة . يعاون تلك الشركات أو المنظمات الدولية المالية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية (الجات) . إضافة إلى الأمم المتحدة بكافة

وكالاتها المتخصصة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبمعاونة الدول الكبرى  
طبعاً<sup>(٥٢)</sup>.

وانا لست مع هذا الرأي وذلك لسبب بسيط هو ان اتاحة المجال مثلاً لشركة  
مايكروسوفت وهي شركة البرمجيات الأشهر في العالم لا يؤدي الى اختفاء  
السيادة في دولة ما بل على العكس يضمن وجود نسخ من برامج هذه الشركة  
اصلية وغير مزيفة.

#### سادساً- السيادة الهشة:

خلال اكثر من ثلاثة قرون تطور النظام الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان  
سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال تكامل  
مظاهر السيادة وجاءت أحداث التسعينيات لتغير النظام الدولي، بعد اتساع مدى  
التدخل وأسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث  
ومواقف أزمات حادة في الصومال وتايتيويوجوسلافيا السابقة ورواندا  
وليبيريا، وأما الأحداث الأخرى التي ارتبطت بعدد من القرارات ضد أفغانستان  
١٩٩٦ - ١٩٩٩ م والسودان ١٩٩٦ م، ثمكوسوفو وتيمور الشرقية في ١٩٩٩  
والبوسنة والهرسك واحتلال العراق ٢٠٠٣، وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك  
الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام  
الدوليين، وعكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن الموجودة في  
الفصل السابع للميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية البديل والمجتمع  
الدولي.

ان احداث احتلال العراق خصوصاً كشفت النقاب عن نوع جديد من انواع  
السيادة وهذا النوع الجديد هو ما اسميه ((بالسيادة الهشة)) والشئ الهش كما

هو معروف هو الشيء الموجود القائم ولكنه رخو لين من اليسير اختراقه بسهولة [محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح – مادة : هـش و(هشيش) – المصدر السابق- ص ٦٩٥]. فالأخيرة مزيج بين السيادة الكاملة والناقصة وعلى الرغم من عدم اعتراف القانون بالألوان الا ان الواقع هنا يفرض نفسه وبقوة فالدولة تمتلك السيادة بجميع مظاهرها (الداخلية-الخارجية ، الشخصية-الاقليمية ، القانونية-السياسية) الا ان النظرية شيء والتطبيق شيء اخر، فمن الناحية النظرية الدولة تمتلك السيادة الا انها من الناحية الواقعية لا تملكها، والدليل على هذا الكلام الاعتراف الدولي بالسيادة العراقية وكما ذكرنا سابقا لا يمكن اعتبار الدولة كاملة السيادة ما لم تجتمع كل مظاهر السيادة حيث جاء في قرارات الامم المتحدة تأكيد سيادة العراق الكاملة!! والتي كان أولها صدور قرار ١٥٠٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ والذي جاء في مضمونه اعادة كامل السيادة إلى العراق في قرار تمت الموافقة عليه بالإجماع يسجل مرحلة جديدة في العلاقة بين العراق والمجتمع الدولي.

ويعلن القرار الذي تبنته الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة ورومانيا الموافقة على الحكومة العراقية الجديدة التي ستتسلم السلطة مع انتهاء الاحتلال وسلطة التحالف المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو، ٢٠٠٤، ويسمح للقوة المتعددة الجنسيات بأن توفر الأمن بالمشاركة مع الحكومة الجديدة، ويحدد دوراً رئيسياً للأمم المتحدة في مساعدة العملية السياسية خلال العام القادم، ويدعو المجتمع الدولي لمساعدة العراق أثناء مرحلته الانتقالية. وجاء التصويت بعد أسبوع من تشكيل الحكومة المؤقتة الجديدة بمساعدة مبعوث الأمم المتحدة الخاص، الأخضر الإبراهيمي.

وقال سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة جون نيغروبونتي إن التصويت يقر معلما بالغ الأهمية وهو أنه بحلول ٣٠ حزيران/يونيو، سيؤكد العراق سيادته مجددا، وهي خطوة إلى الأمام على الطريق نحو حكومة منتخبة ديمقراطيا وقال السفير، ناقلا فقرات من القرار، "إن الموافقة الاجتماعية على القرار ١٥٤٦ هيدليل واضح على التأييد الدولي الواسع لـ"عراق فدرالي، ديمقراطي، تعددي، ومتحد يتوفر فيه احترام كامل للحقوق السياسية والإنسانية. وأضاف نيغروبونتي الذي عين سفيراً للولايات المتحدة في العراق، إن القرار يجعل من الواضح أن سيادة العراق لن تنتقص وأن الحكومة العراقية ستكون لها السلطة المطلقة لطلب المساعدة ورفضها بما فيها القطاع الأمني. وستكون للحكومة العراقية الكلمة النهائية بشأن وجود القوة المتعددة الجنسيات. وقال، إنه بالقرار الجديد، توفرت للمجتمع الدولي فرصة جديدة لمساعدة الشعب العراقي حكومته ذات السيادة دون أن يعترضها تراث صدام حسين من سنين عديدة من الطغيان والحرب. وقال السفير نيغروبونتي، إن الشعب العراقي مصمم على إيجاد واقع جديد، وإن المساعدة الدولية يمكنها ويجب أن تعزز إمكانياته للنجاح. وينبغي على الدول الأعضاء ألا تتأخر في إقران النصيحة بمساعدة متينة. وفي مخاطبته مجلس الأمن، ووفقا لهذه الرسائل، فإن قوات الأمن العراقية ستكون مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المناسبين وإن الحكومة العراقية لديها السلطة لأن تضع قوات الأمن العراقية في عهدة القوة المتعددة الجنسيات من أجل العمليات. وتحدد الرسائل أيضا المنابر التي تستخدمها العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق كشركاء "حول سلسلة كاملة من قضايا الأمن والسياسة الأساسية، بما فيها

السياسة تجسدها عملياً سياسات هجومية حساسة" وفي رسالته، قال وزير الخارجية باول إن القوة المتعددة الجنسيات عازمة على إنشاء قوة بحجم لواء ضمن القوة المتعددة الجنسيات وذلك تحديداً لتوفير الأمن لموظفي ومرافق الأمم المتحدة، بما فيها مهام حماية قوافل السيارات. وقال باول، "إن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للاستمرار في بذل جهودها الحالية للمساعدة في توفير بيئة آمنة حيث يستطيع المجتمع الدولي الأوسع أن يحقق دوره المهم في تسهيل إعادة بناء العراق. وفي قيامنا بهذه المسؤوليات خلال الفترة أعلاه، سنتصرف باعتراف واحترام كليين لسيادة العراق"<sup>(٥٣)</sup>.

وما تلى هذا القرار من قرارات ذات الصلة بشأن العراق تأكيداً لسيادة العراق ووحدة أراضيه حيث في قرار ١٥٥٧ المؤرخ ١٢ آب/اغسطس ٢٠٠٤. وقرار ١٦١٩ المؤرخ ١١ آب/اغسطس ٢٠٠٥، و ١٧٠٠ المؤرخ ١٠ آب/اغسطس ٢٠٠٦. حيث يعيد تأكيد هذا القرار كسابقه من القرارات استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية. و يشدد على ما لأستقرار العراق وامنه من اهمية لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي. و يسلم بأن للعراق الآن حكومة منتخبة ديمقراطياً مستندة الى الدستور. ويؤكد ضرورة ان تنبذ جميع الطوائف في العراق التعصب الطائفي، وان تشارك في العملية السياسية وفي حوار سياسي ومصالحة وطنية شاملين من اجل تحقيق استقرار العراق ووحدته في المجال السياسي. ويعيد تأكيد اهمية الامم المتحدة، ولا سيما بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق، في دعم الجهود التي يبذلها العراق شعباً وحكومة لتعزيز المؤسسات من اجل كفالة الحكم على اساس نيابي، وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، واشراك البلدان المجاورة، ومساعدة

المجموعات الضعيفة، ومن بينها اللاجئون والمشردون داخليا، وتعزيز حماية حقوق الانسانوالاصلاح القضائي والقانوني.ويعرب عن القلق ازاء المسائل الانسانية التي يواجهها الشعب العراقي، واذ يؤكد الحاجة الى اتباع نهج منسق للتصدي لهذه المسائل والى توافر موارد كافية لمعالجتها. ويؤكد سيادة حكومة العراق ويعيد تأكيد وجوب ان تتخذ جميع الاطراف كافةالخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وان تهئ الظروف التي من شأنها ان تفضي الى عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا موفوري الكرامة على نحو مأمون ومستدام. ويحث جميع من يعينهم الامر، على السماح، حسب ما ينص عليه القانون الانسانيالدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، بوصول موظفي المساعدةالانسانية بصورة كاملة دون عوائق الى كل من هم في حاجة الى المساعدة، والقيام، ما امكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وامن وحرية تنقل موظفي المساعدة الانسانية والاممالمتحدة والافراد المرتبطين بها وما لديهم من اعتدة.ويرحب بالبدء رسميا في تنفيذ العهد الدولي في العراق في ٣ ايار/ مايو ٢٠٠٧، وكذلك بمؤتمر جيران العراق الموسع المعقود في ٤ ايار/ مايو ٢٠٠٧ والفرق العاملة التي تمخض عنها، واذ يؤكد اهمية استمرار الدعم الاقليمي والدولي لتنمية العراق. وينوه مع التقدير بالمساهمات السابقة المقدمة من الدول الاعضاء الى بعث الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق، ويشير الى ضرورة توفيرالموارد الضرورية الى البعثة للوفاء بمهمتها<sup>(٥٤)</sup>.

ما جاء من قرارات يؤكد كما اسلفنا السيادة الكاملة للعراق فما الذي يجعل هذه

السيادة ((هشة)) ؟

وتأكيدا لمضمون السيادة الهشه للعراق وجود الشركات الامنية و الحصانة التي وفرتها الحكومة لها والذي من المفترض ان تكون محددة في اوجه معينة حددتها الحكومة لها لا يجوز ان تحيد عنها والا تعرضة للمسائلة والعقاب، ودليل ذلك ماصدر من قرارات:

(فقد اصدر السفير بريمر الامر رقم ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ المتعلق بوضع الائتلاف وبعثات الارتباط الاجنبية وموظفيها و المقاوليين معها ونصت الفقرة ٥ من القسم الاول من الامر على تعريف مصطلح (مقاولي الإئتلاف) بانهم الكيانات التجارية غير العراقية او رجال الاعمال غير العراقيين الذين لا يقومون عادة في العراق ويقومون بتوريد السلع والخدمات لقوات الائتلاف او لسلطة الائتلاف المؤقتة او نيابة عنهما بموجب ترتيبات تعاقدية.

نصت الفقرة ٢ من القسم ٣ من الامر على منح مقاولي الائتلاف الحصانة من الاجراءات القانونية العراقية بانسبة لاعمال التي يؤدنها في اطار انشطتهم الرسمية وفقا لاحكام وشروط عقد مبرم بين احد المقاوليين وقوات الائتلاف او سلطة الائتلاف المؤقتة او وفقا لشروط عقد من الباطن.

ثم اصدر السفير بريمر امر سلطة للإئتلاف المؤقتة رقم ٩١ في ٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٤ عن تنظيم القوات المسلحة و المليشيات في العراق.

وكذلك اصدر السفير بريمر المذكرة رقم ١٧ بتاريخ ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠٠٤ عن متطلبات تسجيل الشركات الامنية الخاصة ضمن عشرة اقسام وثلاث ملاحق. وبعد صدور هذه المذكرة مباشرة الشركات الامنية الخاصة في العراق وبدا تتخذ طابعا مؤسسيا وبأجازات رسمية من وزارتي الداخلية والتجارة، وتأسست بدا من شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٤ جمعية للشركات الامنية

الخاصة في العراق ووضع لها ميثاق ونظام داخلي وهيكلية مؤسسية ودارة وسكرتارية، وتدار الجمعية من قبل هيئة تضم احد عشر عضوا بينهم رئيس ومدير وخازن، علما بان جميع اعضاء الهيئة من غير العراقيين ويمثل كل منهم شركة امنية معروفة في العالم. ومن الجدير بالذكر وصل عدد هذه الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق ١٧٧ شركة وزع تسجيلها بين وزارة الداخلية في بغداد حيث بلغ عدد الشركات المسجلة لديها حتى ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٦ بحدود ١٢٦، وسجلت لدى وزارة الداخلية في اقليم كردستان ٣٧ شركة وهناك ١٤ شركة سجلت لدى الجهتين<sup>(٥٥)</sup> ومن بين اهم هذه الشركات: داني كروب: مركزها ولاية كاليفورنيا، تعاقدت لتدريب شرطة البوسنة وتهم موظفوها بارتكاب جرائم اغتصاب و متاجرة بفتيات قاصرات في البوسنة لم يخضع أي منهم للعقاب، وقامت بتدريب الشرطة العراقية، وهي المسؤولة عن نشر البضائع الإسرائيلية في الاسواق العراقية، ومعروفه بتوفيرها المرتزقة للكيان الصهيوني لقتل اطفال فلسطين، وهي المسؤولة عن حماية اغلب السفارات الامريكية في العالم. كيلوج براون ورت: بريطانية تعمل في مجال صيانة الثكنات واعداد الطعام ونقل التجهيزات وخدمات الماء والكهرباء. ارنيس للخدمات الامنية: امريكية لها ٦٥٠٠ مرتزق يؤمنون حماية اعضاء مجلس الحكم الانتقالي السابق وحماية انابيب النفط. بلاك ووتر: كفلت بتوفير حماية الحاكم المدني بريمر والسفير الامريكي اضافة إلى شخصيات امريكية اخرى.

ساند لاين انترناشيونال: بريطانية لخدمات التنسيق الأمني تعاقدت بملغ قدره ٢٩٣ مليون دولار في حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

فينيل كورب: امريكية مركزها ولاية فرجينيا، تقوم بتدريب الجيش العراقي الجديد ولديها مسرح عمليات واسع في الشرق الأوسط والعراق، وتشرف على تدريب الحرس الوطني السعودي.

كوسترباتلز للخدمات الأمنية: امريكية تقوم بتأمين حماية مطار بغداد الدولي وتأمين التمويل ومهام النقل وهي متهمة بقضايا تحايل وسرقة مليارات الدولارات من ثروات العراق.

كلوبالريسكساستراتيجز: بريطانية تقوم بحماية مطار بغداد الدولي ولديها ٥٠٠ مرتزق من النيبال و ٥٠٠ اخرين من جزر الفيجي.

آرمور كروب انترناشيونال لعمليات الامن الدفاعي والتدريب: لديها ٩٠ مرتزقا في بداية الحرب بلغ عددهم ١٥٠٠ في تموز/ يوليو عام ٢٠٠٤، بلغت ارباحها ٨٩ مليون دولار عام ٢٠٠٣ و ٥١ مليون دولار عام ٢٠٠٤.

ستيل ماونديش: لديها ٥٠ مرتزقا في بداية الحرب بلغ عددهم ٥٠٠ في تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

ايجيزديفنسسيرفيسيز: بريطانية لديها ٢٠٠ مرتزق في العراق، حققت ارباحا بلغت ٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٤ وتقوم بمهام التنسيق العسكري والمدني حماية القوات الامريكية وتدريب قوات عراقية.

ايرفيز: بريطانية تقوم بالحراسات الامنية في الموصل ولديها ٤٠٠ موظف معظمهم من جنوب افريقيا ولها حصة الاسد في عقود العمل في العراق.

كونترول ريكس كروب: تقوم بتقديم الاستشارات الامنية وخدمات حراسة مدنية، حققت ارباحا بلغت ٤٧ مليون جنية استرليني عام ٢٠٠٣ و ٨٠ مليون جنية عام ٢٠٠٦<sup>(٥٦)</sup>.

لقد قامت هذه الشركات الامنية ((المجازة)) من قبل الحكومة العراقية بجرائم وانتهاكات عدة لم تعاقبها الحكومة العراقية صاحبة الاجازة!! ومن ذلك ما جاء: ما نشر على موقع كورب وتش الالكتروني بتاريخ ٧ ايار/ مايو ٢٠٠٤ تقريراً بعنوان (( المتعاقدين الخصوصيون و التعذيب في ابو غريب )) اعده براتابشاترجيو أس.تومبسون وجاء في مايلي:

اثنان من المتعاقدين العسكريين الخاصين تم التحقيق معهما عن دورهما في التعذيب في سجن ابو غريب في العراق الاول يتصل بشركة كيسي في ولاية فيرجينيا والثاني عائد إلى تيتان في سان ديبغو في ولاية كاليفورنيا وقد ورد ذلك في تقرير اصداره الجنرال انتونيوتاغوبا و اشار إلى اسماء اربعة اشخاص متهمين بارتكاب افعال التعذيب<sup>(٥٧)</sup>. ومن الجرائم والتجاوزات التي كشفتها مجموعة من الجنود الامريكيين في ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ الذين وجدوا مجموعة من عناصر الاجهزة الامنية يرتدون ملابس مدنية وهم ينهالون ضرباً على سجناء موثوقي الايدي ومعصوبي العيون ومحرومين من الماء والطعام لمدة ثلاثة ايام، وجرى اتصال بين الجنرال ستيفن كاستل للتداول حول هذه التجاوزات وبعد ساعات من التفاوض انسحب الجنود الامريكيين تاركين الضاحيا بأيدي الشركات الامنية إلى استجابة إلى اوامر الجنرال كاستل<sup>(٥٨)</sup>.

وما اكد هالمتحدث باسم الحكومة علي الدباغ ان الحادث الذي ارتكبته مجموعة من الحراس التابعين لشركة بلاك ووتر يعد جريمة قتل عمد ويتوجب ان يحاسبوا

عنها وفق القانون. و اضاف الدباغ في بيان له ان اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب أمر رئيس مجلس الوزراء في ٢٢/٩/٢٠٠٧ بخصوص حادثساحة النصور في ١٦/٩/٢٠٠٧ والمتهمة فيها شركة بلاك ووتر للحراسات الامنية بإطلاق النار العشوائي على المواطنين والتجاوز على حقوق الشعب العراقي انتهت تحقيقاتها وقالت انه لم يثبت ميدانيا تعرض رتل سيارات شركة بلاك ووتر للحراسات الامنية لأي إطلاق نار مباشر او غير مباشر ولم تُصب حتى بحجارة، وان العاملين في الشركة المذكورة قد تجاوزوا قواعد استخدام القوة وقانون السلوك للشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق و اضاف انه بناءً على ذلك فأن ما ارتكبه يعد جريمة قتل عمد ويتوجب أن يحاسبوا عنها وفقاً للقانون، حيث بلغ عدد الشهداء بسبب هذا الحادث ١٧ شهيدا و ٢٧ جريحا واحترقوا ٧ سيارات مبيناً أن مجلس الوزراء سينظر في توصيات اللجنة التحقيقية وكذلك اللجنة العراقية الامريكية المشتركة واتخاذ الاجراءات القضائية لمحاسبة الشركة المذكورة<sup>(٥٩)</sup>. ولم نشهد أي حكم حقيقي او واقعي يتناسب وجسامة الضرر او عقاب فعلي من الحكومة العراقية كان، ام من الحكومة الامريكية علما انها الجرائم ارتكبت بصورة عمدية في العراق توجب العقاب عليها بشدة.

زد على ذلك كله الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية التي عقدت مؤخراً ٢٧/تشرين الثاني ٢٠٠٨ والتي جاءت معظم بنودها الاساسية ماسة بشكل مباشر بسيادة العراق حتى تيقن البعض ان العراق موضوع تحت الحماية الاختيارية وقد سبق وان اكدنا ان العراق غير موضوع تحت الحماية الاختيارية وللإزالة هذا اللبس لابد من بحث الموضوع من ناحيتين:

أ) **الناحية القانونية:** ان العراق من الناحية القانونية ليس ناقص السيادة وبالتالي غير خاضع للحماية الاختيارية وذلك لجملة الأسباب (المواد) الآتية:

١- وذلك لعدم توفر نص صريح يشير الى اعتبار الاتفاقية من قبيل الحماية الاختيارية بل على العكس جاءت مؤكدة سيادة العراق من جديد امتدادا لما صدر عن مجلس الامن من قرارات بشأن سيادة العراق حيث جاء في الديباجة (ان جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية اذ يقران اهمية تعزيز امنهما المشترك والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين ومحاربة الارهاب في العراق والتعاون في مجالات الامن والدفاع، لردع العدوان والتهديدات الموجهة ضد سيادة وامن ووحدة ارضي العراق ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري، واذ يؤكدان ان مثل هذا التعاون مبني على اساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما وفق اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، ورغبة منهما في التوصل الى تفاهم مشترك يعزز التعاون بينهما، دون تجاوز سيادة العراق على ارضه ومياهه واجوائه، بناء على كونهما دولتين مستقلتين متكافئتين ذواتي سيادة...). وواضح من مقدمة الديباجة اعتراف الحكومة الأمريكية بسيادة العراق!!!

٢- عدم توفر الشرط الرابع من شروط الحماية الاختيارية التي تقدم شرحها (والذي يعني ان تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية او تشترك معها فيها على الاقل....) وهنا يعني ان تدير او تشترك الولايات المتحدة على الاقل في الشؤون الخارجية مع العراق وهذا مرا غير متوفر لحد الان.

ب) **الناحية الواقعية:** ان العراق من الناحية الواقعية واقع تحت الحماية الاختيارية ولكن قانونا هو غير موضوع تحت الحماية الاختيارية فالعراق كما

تقدم بنا القول غير موضوع تحت الحماية الاختيارية ما دام شرط الرابع غير متوفر فالأخيرة تحتاج الى كل شروطها مجتمعة الا ان النظرية شيء والتطبيق شيء آخر فالعراق من الناحية الواقعية بعقادي موضع تحت الحماية الاختيارية مادام اهم شروط هذه الحماية موجودة أي الشرط الاول والثاني والثالث والخامس - راجع ص ٢١ من المبحث الثاني المطلب الثاني- وذلك كافي بعقادي لا اعتبار العراق موضوع تحت الحماية الاختيارية ولكن من الناحية والواقعية وليس القانونية وذلك للأسباب الآتية:

١- حيث جاءت (المادة ٢ الفقرة (٤) معرفة عضو العنصر المدني يعني أي مدني يعمل لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة ولا يشمل هذا الاصطلاح الافراد المقيمين عادة في العراق؟؟) دون ان تبين ماهية عملهم في العراق وما حاجتنا اليهم {لتنفيذ غرض الاتفاقية} فهو نص غامض جدا وتنزوي تحته الاف الاسئلة؟؟.

٢- وكذلك ما جاء في (المادة (٦) استخدام المنشآت والمساحات المتفق عليها؟؟) وما المقصود ياترى من كلمة المساحات في هذه المادة هل هي القواعد العسكرية الـ ١٧٩ التي كانت تستخدمها القوات العسكرية الامريكية الصغيرة والكبيرة الموجودة في العراق ...؟ ام الكبيرة منها فقط؟؟؟ واين تتمركز هذه القواعد؟؟؟ هذه الاسئلة بحاجة الى من يجيب عليها.

٣- وما جاء في ( المادة ١٢ فقرة (١) للعراق الحق الاول لممارسة الولاية القضائية على افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسمية المتعمدة وطبقا للفقرة (٨)، حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب.

والفقرة (٢) من نفس المادة جاءت (للعراق الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم).

وكذلك الفقرة (٣) من نفس المادة جاءت (عند اعتقال او احتجاز افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية، يتم اخبار سلطات قوات الولايات المتحدة بذلك فوراً وتسلمهم لها خلال ٢٤ ساعة.....الخ).

والفقرة (٩) من نفس المادة جاءت (تقرر سلطات الولايات المتحدة عملاً بالفقرة (١)، (٢) من ما تقدم من هذه المادة ما اذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت اثناء حالة الواجب.....الخ).

ان هذه المادة لهي اكثر المواد خطورة و أشدها بلاء لانها لا تمنح العراق الولاية القضائية الكاملة خصوصاً على الجرائم المتعمدة والتي تقع في الغالب اثناء اداء الواجب!!؟؟

٤- وجاءت المادة (١٥) المتعلقة بالاستيراد والتصدير. الفقرة (١) (لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصرياً، لقوات الولايات المتحدة والمتعاقدين معها ان يستوردوا الى العراق ويصدروا منه (مواد تم شراؤها في العراق)، ولهم ان يعيدوا تصدير، وان ينقلوا ويستخدموا في العراق اية معدات او تجهيزات او مواد او تكنولوجيا، بشرط ان لا تكون المواد التي يستوردونها او يجلبونها ممنوعة في العراق اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ لا تخضع للتفتيش عمليات استيراد مثل هذه المواد واعادة تصديرها ونقلها واستخدامها، ولا تخضع كذلك لمتطلبات الاجازات او لاية قيود اخرى او ضراب او رسوم

جمركية او أي رسوم جمركية او أي رسوم اخرى تفرض في العراق، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة رقم (١٠) من المادة الثانية.

ان اطلاق يد القوات المسلحة الامريكية او (الكيانات؟؟) التابعة لها استيراد ما تشاء وفي تصدير ما تشاء دون تحديد او اشارة لاي استثناء على هذه المادة الخطيرة لهو مساس حقيقي بسيادة العراق.

٥- وما جاء في المادة (٢١) المتعلقة بالمطالبات. (الفقرة (٢) على سلطات قوات الولايات المتحدة ان تدفع تعويضا عادلا ومعقولا لتسوية مطالبات استحقاقية لاي طرف ثالث، التي تنشأ عن افعال قام بها افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني او نتيجة تقصيرهم او اهمالهم، اثناء تاديتهم لواجباتهم الرسمية، او ان تكون متصلة بالانشطة غير القتالية لقوات الولايات المتحدة. ويجوز لسلطات قوات الولايات المتحدة تسوية المطالبات الاستحقاقية غير الناشئة عن تأدية الواجبات الرسمية على وجه السرعة وفقا لقوانين ولوائح الولايات المتحدة وعند تسوية المطالبات تضع سلطات قوات الولايات المتحدة بعين الاعتبار أي تقرير عن تحقيق او راي تصدره السلطات العراقية بشأن المسؤولية او حجم الاضرار.

ان هذه المادة تضع ميزان التعويض عن الضرر التي تحدث من قبل القوات المسلحة الامريكية او الكيانات التابعة لها بيدها لا بيد الحكومة العراقية دون صدور حكم من محكمة عراقية طبعا اذ جل ما في الامر ان الحكومة العراقية يقتصر عملها على تقديم تقرير عقيم للقوات المسلحة الامريكية فقط. وهذه المواد باعترادي كافية لاعتبار العراق موضوع تحت الحماية الاختيارية من الناحية الواقعية ((سيادة هشة)).

ان هذه الاتفاقية لم تكن على مستوى طموح الشعب العراقي في اتفاقية تعاون امني ثقافي اقتصادي اذ ان عرضها هو جدولة سحب القوات الامريكية هذا من جانب ومن جانب اخر لم تؤكد الا سيادة العراق الهشة بنصوصها الخطيرة كسابقتها من قرارات مجلس الامن بشأن العراق وحقائق واحداث جعلت العراق مثالا حقيقي للدول ذات السيادة الهشة ياترى هل سيبقى العراق أسير الاتفاقيات ام سنشهد في الايام المقبلة سيادة عراقية كاملة من الناحية النظرية والعملية.

## الخاتمة

ان الدولة الإسلامية منذ تأسيسها قد عرفت السيادة مفهومها الحديث (( السيادة للأمة او الدولة والسلطة مقيدة بيد الخليفة)) وهذه السلطة هي في الحقيقة ممارسة للسيادة يقوم بها الخليفة كوكيل عن الأمة فيمكنها عزله ان وجدت مبررا لذلك وهو من اهم المبادئ الدستورية الحديثة التي تفتخر بها الديمقراطية الغربية والتي ناضلوا لتحقيقها وبمعنى اكثر دقة ان الظروف التي نشأت فيها الدولة وسلطتها في النظام الإسلامي، تبين ان هذه السلطة لم تمر في نشأتها بمثل الظروف التي مرت بها سلطة الدولة في اوربا العصور الوسطى لا بل ان هذه الظروف هي السبب الرئيس لنشأت نظرية السيادة حيث استخلصها فقهاء القانون العام الفرنسيين لتكون بمثابة الاساس القانوني الذي يدعم سلطة الملوك في مواجهة سلطة الكنيسة فاذا كان الامر كذلك وانتفت مبررات وجود النظرية في المجتمع الإسلامي فان هذا المجتمع ليس بحاجة اليها، وانعطاف بعض حكام المسلمين عن سياسة الرسول (ص وآله)، فذلك حسب رأي لا يغير من النتيجة التي انتهت اليها في ان قواعد السيادة في الفكر الغربي لم ترتقي من حيث القوة والاستمرارية والكمال كما في السيادة المطلقة بالفكر الاسلامي.

وبعد رسوخ مبدأ السيادة واتضح معالمه في الدولة بمفهومها الحديث، اتضح جليا ان السيادة تكون موجودة عند توافر اركان الدولة من شعب واقليم وسلطة وهذه الاركان ما هي الا مظاهر السيادة وباجتماع جميع هذه المظاهر تصبح الدولة كاملة السيادة ونتيجة لذلك تستطيع مباشرة كافة اختصاصاتها المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل اقليمها وفي صلتها برعاياها، او في خارج الاقليم في اتصالها بالدول الاخرى وبالمجتمع الدولي، وبعكسه تصبح الدولة

ناقصة السيادة لا تستطيع ان تباشر كافة اختصاصاتها. واذا ما نظرنا الى السيادة وفق المواثيق الدولية نجدها تتأرجح في المساواة بالسيادة بين الدول وعدم المساواة في السيادة، اذ جاء في مواثيق اهم هذه المنظمات وليس اغلبها لا يحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول او يتحايل عليه وقد تمخض حقيقة في احياء اكدوبة التضامن بين السيد والعبد، لا بل ليس كذلك فحسب اذ استمرت الجماعات الضاغطة ومراكز القوى العالمية التي تتحكم في عالمنا الجديد في التغلغل والسيطرة علينا بمختلف الطرق فكانت العولمة أكثرها تأثيرا وأسندها واقعا، حتى دعا هذا التغلغل بعض الفقهاء الى تقييم السيادة وفق المستجدات والتغيرات الدولية الحديثة بنظريات كتفكك السيادة الوطنية وتحول دول ما الى مئات من الدول القومية و في نظرية اخرى تؤكد ان السيادة سوف تستمر وان التأثير سيكون على طبيعة الوظائف التي تقوم بها الدولة، ونظرية ثالثة تتحدث عن ظهور حكومة عالمية ((حكومة كونية)) واخرى رابعة تتكلم عن اختفاء السيادة مع وجود الشركات العالمية الا انني مع كل ما تقدم ذكره وجدت نوع جديد من انواع السيادة لم يتطرق له الفقه الحديث اسميه بالسيادة الهشة وهي تتوسط بين الكاملة والناقصة واتخذت العراق اليوم مثال حي لهذا النوع من السيادة مستندا في ذلك الى قرارات مجلس الامن وحقائق واحداث اخرها الاتفاقية الامنية بين الحكومة العراقية والامريكية والتي أكدت توافر هذا النوع من السيادة في العراق. ولكن هل سنشهد في الايام المقبلة سيادة عراقية كاملة من الناحية النظرية والواقعية؟؟ ام سنشهد سيادة هشة في دول اخرى ايضا؟؟ وهل سيقصر الامر على فترة معينة وينتهي بها هذا النوع ويصبح له قيمة تاريخية بحته الله اعلم.

## الهوامش

- (١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح - مادة : سود - دار الجيل- بيروت - ١٩٨٧- ص ٣٢٠ .
- (٢) ابن منظور- لسان العرب مادة : سود ، مادة : زعم - الكتاب منشور على الموقع: <http://www.kl28.com>
- (٣) د٠ عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية - الناشر دار المعارف - مصر - ط١ - ١٩٥٩ - ص ١٢٦- ١٢٧ .
- (٤) د٠ هادي سعد - القاموس الدولي العام - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ٢٠٠٣ - ص ١٨٠ .
- (٥) د٠ محمد علي آل ياسين - القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة - جامعة الكويت - مطبعة المكتبة الحديثة للطباعة - بيروت - دون ذكر سنة طبع - ص ١٨٧
- (٦) د٠ فتحي عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة - الناشر مكتبة وهبة - القاهرة - دون ذكر سنة طبع ولا عدد الطبعة - ص ١٣ ، مقال لـ د٠ عادل القيار - مفهوم السيادة في قرار ١٥٤٦ - جريدة المدى - نشر على الموقع: <http://www.almadapaper.com/sub/07-164/p11.htm>
- (٧) مقال نشر على الانترنت- بعنوان السيادة...جدلية الدولة والعولمة - بقلم ليلى حلاوة الباحثة في العالوم الاجتماعيه- الموقع: <http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2005/05/article01.sh> tml
- (٨) د٠ فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ١٤٨- ١٤٩ .
- (٩) د٠ محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الاسلامية - مطبعة دار المعارف - مصر - ط٤ - ١٩٦٦- ١٩٦٧ - ص ١٣ .
- (١٠) د٠ فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ١٥٢ - ١٦٠ .
- (١١) د٠ منير البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - ساعد جامعة بغداد في طبع هذا الكتاب - بغداد - ط٢ - ١٩٧٧- ١٩٧٨ - ص ٣٤٨- ٣٥٠ .

- (١٢) د. حازم عبد المتعال الصعيدي - النظرية الاسلامية في الدولة - مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة - ط١ - ١٩٧٧ - ص ٢٨٢ - ٢٨٣.
- (١٣) د. عبد المنعم محفوظ و د. نعمان احمد الخطيب - مبادئ في النظم السياسية دراسة مقارنة - دار الفرقان للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - ط١ - ١٩٨٧ - ص ٦١.
- (١٤) د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية - الناشر دار المعارف بمصر - مصر - ط٢ - ١٩٦٣ - ص ٣٦.
- (١٥) د. حازم عبد المتعال الصعيدي - المصدر السابق - ص ٢٨٤ - ٢٨٦.
- (١٦) د. عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الاسلام - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الإسكندرية - ط٤ - سنة ١٩٧٨ - ص ١٨٤.
- (١٧) د. فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ١٢٧.
- (١٨) د. طعيمة الجرف - نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة - ط١ - سنة ١٩٧٨ - ص ٨٣.
- (١٩) د. فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ١٣١ - ١٣٢.
- (٢٠) د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص ٤٣ - ٤٤.
- (٢١) د. فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ١٣٣ - ١٣٩. ومما تجدر الاشارة اليه هو ان عقد الدولة ليس هو العقد الاجتماعي انه عقد اخر موضوعه انشاء الحكومة على اسس اتفاقية تبرر علاقة الخضوع بين الحاكم والمحكوم وتدور هذه النظرية حول القول بان المجتمع الذي هو ضرورة طبيعية للانسان لا يمكن ان يستمر من غير امير ينظمه ويوفق بين القوى المتصارعة ولكن هذه السلطة لا يملكها الامير حقا وهذا ما ذكره الدكتور طعيمة الجرف - في كتابه نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ط١ - سنة ١٩٦٦ - ص ٤٦ - ٤٧.
- (٢٢) د. فتحي عبد الكريم - المصدر السابق - ص ٦٣ - ٦٤.
- (٢٣) د. فتحي عبد الكريم - المصدر نفسه - ص ٦٦ - ٦٩.

- (٢٤) د. علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الاسكندرية - ط ٨ - ١٩٦٧ - ص ١٢٦.
- (٢٥) د. عبد المنعم محفوظ و د. نعمان احمد الخطيب - المصدر السابق - ص ٥٨ - ٥٩.
- (٢٦) د. علي يوسف الشكري - النظم السياسية المقارنة - ايتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١ - ٢٠٠٣ - ص ٧٧ - ٧٨.
- (٢٧) د. حكمت شبر - القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الفقهاء الاشتراكي والرأسمالي - مطبعة دار السلام بغداد - بغداد - دون ذكر عدد الطبعة - ١٩٧٥ - ص ٢٢٠ - ٢٢٢.
- (٢٨) د. حكمت شبر - المصدر السابق - ص ٢٢٤ - ٢٢٧.
- (٢٩) د. علي يوسف الشكري - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - ايتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١ - ٢٠٠٤ - ص ١١٢.
- (٣٠) د. محمد علي ال ياسين - القانون الدستوري و النظم السياسية - مطبعة المعارف بغداد - بغداد - دون ذكر عدد الطبعة - ١٩٦٠ - ص ٢٠٥.
- (٣١) د. حكمت شبر - المصدر السابق - ص ٢٥٠ - ٢٥١.
- (٣٢) د. ابراهيم احمد شلبي - مبادئ القانون الدولي العام - الناشر الدار الجامعية - مصر - ١٩٨٦ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
- (٣٣) د. حكمت شبر - المصدر السابق - ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٣٤) د. حسن الجلي - القانون الدولي العام - مطبعة شفيق بغداد - بغداد - بدون ذكر عدد الطبعة - ١٩٦٤ - ص ٣٢٨ - ٣٣٢.
- (٣٥) د. عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - عمان - دون ذكر عدد الطبعة ولا سنة - ص ١٥٦.
- (٣٦) د. علي صادق ابو هيف - المصدر السابق - ص ١٥٠ - ١٥٢.
- (٣٧) د. حسن الجلي - المصدر السابق - ص ٣٢١.

- (٣٨) د عبد الكريم علوان - النظم السياسية والقانون الدستوري - الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ١ - ٢٠٠١ - ص ١١٧.
- (٣٩) د علي يوسف الشكري - المصدر السابق - ص ١١٨ - ١١٩.
- (٤٠) د علي محمد ابراهيم الكرباسي - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩ المعدل - دار الحرية للطباعة - بغداد - دون ذكر عدد الطبعة - ١٩٨٩ - ص ١٣٦، ص ١٤٢.
- (٤١) د علي صادق ابو هيف - المصدر السابق - ص ١٥٩ - ١٦٠.
- (٤٢) د علي صادق ابو هيف - المصدر نفسه - ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٤٣) د عصام عطية - القانون الدولي العام - الناشر مكتبة السنهوري بغداد - بيروت - لبنان - طبعة جديدة ومنقحة - ٢٠٠٨ - ص ٤٣٧.
- (٤٤) د حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة - دار النهضة العربية - القاهرة - دون عدد طبعة - ٢٠٠٤ - ص ١٨ - ١٩.
- (٤٥) د علي يوسف الشكري - المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة - ايتراك للطباعة والنشر - القاهرة - ط ٢ - ٢٠٠٤ - ص ٢٨ - ٣٠.
- (٤٦) د اشرف عرفات ابو حجازة - الوسيط في قانون التنظيم الدولي - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠.
- (٤٧) د عبد الكريم علوان - القانون الدولي العام - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الاسكندرية - ط ١ - ٢٠٠٧ - ص ٣٨٨ - ٣٩٤.
- (٤٨) د حازم محمد عتلم - المصدر السابق - ص ١٠٤ - ١١١.
- (٤٩) مقال نشر على الانترنت- لصحيفة الثورة (صحيفة يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر- دمشق- سوريا) - بعنوان اثر العولمة على السيادة - بقلم د احسان هندي باحث في القانون الدولي والتاريخ- الموقع : <http://thawra.alwehda.gov.sy>
- (٥٠) د السيد مصطفى احمد ابو الخير - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - ايتراك للطباعة والنشر - القاهرة - دون ذكر سنة و لا عدد الطبعة - ص ٣٢٦ - ٣٢٩.

(٥١) ليلي حلاوة - المصدر السابق - الموقع :

<http://www.islamonline.net/arabic/mafahem/2005/05/article01.sh>  
tml

(٥٢) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير - المصدر السابق - ص ٣٢٩-٣٣١

(٥٣) انظر. نشر على الانترنت- الموقع :

[http://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/transcripts/20040608\\_UNSC-arabic.html](http://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/transcripts/20040608_UNSC-arabic.html)

(٥٤) انظر. نشر على الانترنت- لجريدة الاتحاد اليومية السياسية (الصحيفة المركزية

للاتحاد الوطني الكردستاني) الموقع : <http://www.alitthad.com>

(٥٥) انتوني كوردسمان • ستيفن سايمون • باسل يوسف بلك • علي حسن الربيعي • خضر

عباس عطوان • محمد بوبوش • رائد الحامد • معن بشور - الاحتلال الامريكي للعراق

المشهد الاخير - الناشر مركز دراسات الوحدة العربية - ط ١ - بيروت، اب/اغسطس -

٢٠٠٧ - ص ٣٧-٤١.

(٥٦) السيد مصطفى احمد ابو الخير - الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة -

ايتراك للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ٢٠٠٨ - ص ٢٤٩-٢٥٣.

(٥٧) السيد مصطفى احمد ابو الخير - المصدر نفسه ص ٤٢.

(٥٨) انتوني كوردسمان • ستيفن سايمون • باسل يوسف بلك • علي حسن الربيعي • خضر

عباس عطوان • محمد بوبوش • رائد الحامد • معن بشور - المصدر السابق ص ٨١.

(٥٩) نشر على الانترنت - لجريدة المدى - المصدر السابق - الموقع

<http://www.almadapaper.com>: